جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق

قانون خاص

قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب:

نور الإيمان جلال

يوم: 2019/06/30

الرقابة على البنوك سلامية في النظام المصرفي الجزائري

لجنة المناقشة:

بالجبل عتيقة	أستاذ.م.ا	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
محمد لمعيني	أستاذ.م.ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
كليبي حسان	أستاذ.ا	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

شكر وعرفان

اشكر الله العلي القدير الذي انعم علي بنعمة العقل والدين

القائل في محكم التنزيل

"وفوق كل ذي علم عليم "سورة يوسف اية 76

" كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

أودّ أن أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث، بدءاً بأستاذي المشرف الدكتور محمد لمعيني وذلك لما أفادني به من خبرته الواسعة إذ لم يبخل عليّ بنصائحه القيّمة وتوجيهاته السّديدة.

نشكر كل الأساتذة الذين تناقشنا معهم وقدموا لنا إضافات متميزة فلهم منا كل المحبة والاحترام

كما أتقدم بخالص الشكر إلى الاساتذة الكرام أعضاء اللجنة المناقشة

كما أتقدم بوافر الشكر وعظيم الإمتنان

كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر بسكرة

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

ب الى من سقتني الحب و
حنان الى رمز الحب و بلسم الشفاء الى القلب الناصع
بالبياض والدتي الحبيبة.
الى من نصحني دوما بالجد،ودعاء لي بالتوفيق سرا و علانية الى من كلت
انامله ليقدم لنا لحظة سعادة الى من حصد الاشواك عن دربي ليمهد لي
طريق العلم الى القلب الكبير والدي العزيز.
الى القلوب الطاهرة والرقيقة و النفوس البريئة الى ريحان حياتي اخواتي
الى كل من علمني و ادبني، مند ان وطئت قدماي المدرسة الى ان
صرت في هدا المستوى.
الى الاصدقاء و الطيبين الدين صادفتهم في حياتي ادعو لهم بالخير.
الى كل من ساعدني من قريب او بعيد في انجاز هده المدكرة.

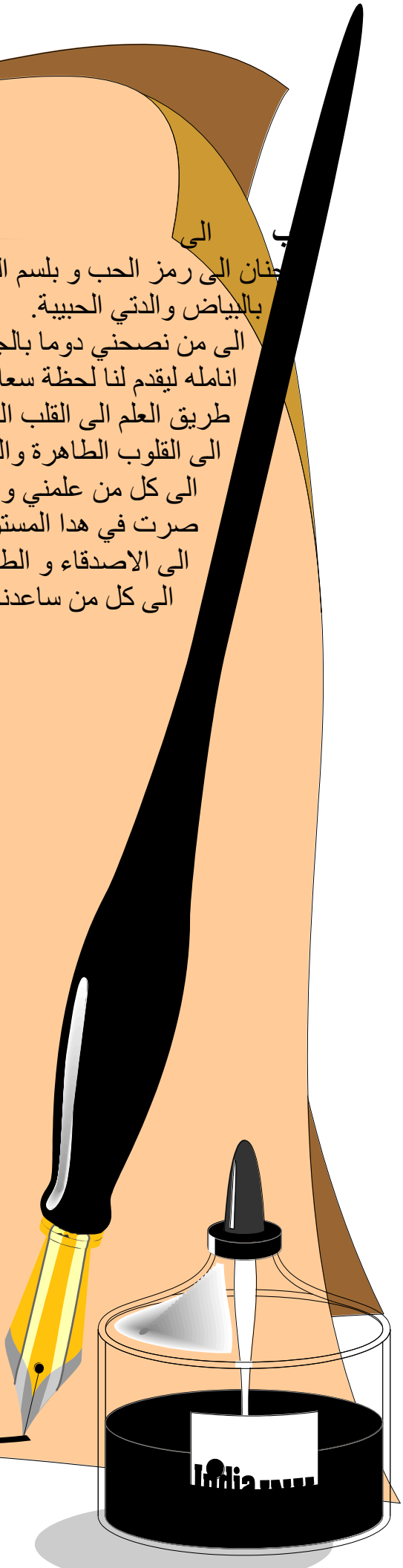

مقـــدمـــــة

مقدمـــــة

مقـدمـة

إن الله عز وجل لا يحرم أمر على عباده إلا بعد أن يبين مضاره ويبدل لهم خير منه، ولما حرم على عباده الربا فقد يسر لهم مختلف الوسائل التي يمكن اللجوء من اجل الحصول على المنافع التي أرادوا تحقيقها ومن هدا انطلقت فكرة الصيرفة الإسلامية للبحث عن البديل التي تقدمها البنوك الربوية،فظهرت فكرة المعاملات المصرفية البديلة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية،وذلك قصد استقطاب أموال المسلمين الذين رفضوا التعامل مع البنوك التقليدية بسبب تعاملها بالربا المحرم شرعا لكن الحقيقة أن الصيرفة الإسلامية في شكلها المعاصر ما هي إلا إحياء وتجديد لأحد جوانب النظام الاقتصادي الإسلامي الذي نشأ مع قيام الدولة الإسلامية، أين شكلت نصوص القران الكريم والسنة النبوية و اجتهادات فقهاء الأمة ثروة فكرية في هدا المجال.

ورغم حداثة تاريخ البنوك الإسلامية الذي لا يتجاوز نصف قرن من الزمان، إلاأن نلاحظ انتشارها الكبير عبر العالم وازداد الاهتمام بها من طرف الدول بعد أن ظهرت صمودا أمام الأزمات المالية العالمية المتكررة.

الأمر الذي دفع العديد من الدول لما فيها الغربية إدخال تعديلات ملائمة لنصوصها القانونية التي تضبط النشاط المصرفي حتى تسمح باستقطاب هدا النوع من البنوك الجديدة.

وتعتبر الجزائر من بين الدولة السباقة إلى اعتماد هدا النوع من البنوك البديلة لكن ذلك لم ينعكس إيجابا على الإطار القانوني الذي يضبط نشاط هده المؤسسات،اذ نجد أن البنوك الإسلامية تعامل من طرف السلطات النقدية بنفس معاملة البنوك التقليدية الاخرى رغم الميزات العديدة التي تميزها.

مقدمـــــة

إذ تعمل تحت مظلة النظام المصرفي التقليدي الذي عرف إصلاحات وتعديلات نتجت عنه قوانين تضبطه أبرزها قانون النقد والقرضالذي عمل على تمهيد الطريق لظهور المصارف الخاصة ومنها الإسلامية، غير أن هذه الأخيرة لاتزال تعاني من معيقات بحكم التكوين الهيكلي لمواردها وطبيعة عملها المختلف عن بقية البنوك لا يمكن أن تعامل نفس المعاملة وتطبق عليها نفس الإجراءات واعتبار البنوك الإسلامية من البنوك التجارية

ولان أبرز مظاهر الإطار القانوني الذي يضبط النشاط المصرفي هو قيام بنك الجزائر بالرقابة والإشراف على البنوك التجارية، فمن المتصور ان تتركز العديد من الاشكالات التي تعاني منها البنوك الإسلامية في هدا الجانب.

حيث يمارس بنك الجزائر دورا محوريا في تمثيل الدولة وسيادتها على النشاط المصرفي من خلال الصلاحيات المخولة له قانونا، والوسائل المتعددة التي منحها اياه المشرع ويطبقها بنك الجزائر على جميع البنوك بما فيها البنوك الاسلامية رغم اختلاف هذه الاخيرة عن البنوك التقليدية.

الامر الدي جعل القائمين عليها يطالبون باحترام خصوصياتها ووضع مختلف النصوص القانونية التي تضبط سير نشاطها وادخال التعديلات الضرورية على القوانين السارية المفعول.

تزامنا مع ازدياد حجم النشاط المصرفي الإسلامي بالجزائر،فقد كانت مسألة عدم ملائمة الاطار القانوني المصرفي لخصوصية هدا النشاط الخاص،من ابرز المواضيع التي اسالت الكثير من الحبر في السنوات الاخيرة.

مقدمـــــة

- **أهمية الموضوع**

ان الاهمية الاساسية في دراسة هذا الموضوع تتجلى في دور الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية والمكانة التي احتلتها هدا النوع من البنوك في تطوير اقتصاديات الدول، خاصة بعد الازمة المالية مما ادى الى اعادة النظر في مدى نجاعة البنوك الاسلامية والاعتماد عليها في التصدي لأي أزمات مالية.

- **اهداف الدراسة:**

- اعطاء نظرة عامة على البنوك الاسلامية.
- بيان الدور الرقابي الدي يتولاه بنك الجزائر كأعلى سلطة في الجهاز المصرفي الجزائري
- بيان دور الرقابي لهيئة الرقابة الشرعية
- ابراز خصوصية النشاط المصرفي الاسلامي
- التأكد من مدى ملائمة نظام الرقابة المعتمد من بنك الجزائر،للرقابة والإشراف على البنوك الاسلامية.
- ابراز اهم التحديات التي تواجه التي هيئة الرقابة الشرعية

- **أسباب اختيار الموضوع**

تم اختيار الموضوع لسببين رئيسيين:

أولا:الأسباب الذاتية

تتعلق بميولات شخصية لمثل هكذا مواضيع ماليةواقتصادية،ومنها تلك المتعلقة برقابة الدولة على النشاط المالي والاقتصادي ومحاولة توسيع المعارف في البنوك الإسلامية في المجال القانوني.

ثانيا:الأسباب الموضوعية

- عدم وجود علاقة واضحة ومنطقية بين النتائج الايجابية التي تحققها البنوك في الجزائر،وبين ادعاء القائمين على تلك المؤسسات بعدم ملائمة الإطار القانوني الجزائري لنشاط البنوك الإسلامية، بما فيه الجوانب الرقابية منه.
- تتعلق بكون الدراسة من المواضيع المطروحة حديثا،وعدم عثور على دراسات كثيرة تهتم بهذا الموضوع وتعالجه كظاهرة قانونية بحتة، وبما ان هناك توسعا ملحوظ للمصارف الاسلامية لابد ان يرافقه نفس التوسع في الجانب الأكاديمي.
- **<u>الدراسات السابقة للموضوع:</u>**

هناك الكثير من الدراسات التي تناولت نفس الموضوع وتنوعت هده الدراسات بين اطروحات دكتوراه والرسائل الماجستير والماستر والمقالات العلمية.

- سليمان ناصر،علاقة البنوك الإسلامية بالبوم المركزية مع دراسة تطبيقية لعلاقة بنك البركة الجزائري وبنك الجزائر،أطروحة دكتوراه،جامعة الجزائر 2005/2004 وفيه قدم الباحث تصورا لحل اشكالية الرقابة على البنوك الاسلامية من قبل بنوك المركزية تقليدية،كما قدم إطار أخر لهده العلاقة مابين البنوك الإسلامية وبنوك مركزية اسلامية وتوصل الى وجود نوعين من الرقابة في البنوك الاسلامية وهي الرقابة المصرفية والرقابة الشرعية.
- حمزة الحاج شوارد،علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة النقدية التقليدية،رسالة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة فرحات عباس سطيف،2008 جادات هده الدراسة لتقديم تفسير منطقي والاجابة عللا التساؤلات

المطروحة وهو لماد يجب ان تخضع المصارف الاسلامية لرقابة خاصة وقد حلل الباحث مختلف الجوانب الاقتصادية ولنقدية خاصة لعمل البنوك الاسلامية حيث توصل الى محدودية البنوك الاسلامية على خلق النقود كما ركز على مجموعة من الادوات الرقابية التي يستخدمها البنك المركزي.

- **اشكالية البحث**

يوجد البنك المركزي على قمة الهرم المصرفي في كل بلد، وقد خُولت له من الصلاحيات والوسائل ما يمكّنه من ممارسة الرقابة على أنشطة جميع المصارف العاملة بالدولة بما فيها البنوك الإسلامية.

من خلال ما سبق عرضه تتضح الاشكالية والتي يمكن طرحها في السؤال التالي:

مامدى ملائمة اخضاع البنوك الاسلامية لرقابة بنك الجزائر؟

- **المنهج المتبع:**

اعتمدنا على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي عند استعراض الية الرقابة في ظل النظام المصرفي التقليدي ومن خلال الحديث عن مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بعملية الرقابة والاشراف على البنوك التي يمارسها بنك الجزائر والتحديات التى تواجهها الرقابة الشرعية في المصاريف الاسلامية.

مقدمـــــة

هيكل الدراسة:

ويتم تقسيم الموضوع الى فصلين وفق الخطة الموضحة كمايلي:

مقدمة

الفصل الاول:رقابة بنك الجزائر على البنوك الاسلامية

المبحث الاول: مفهوم بنك الجزائر

المطلب الاول: تعريف بنك الجزائر

المطلب الثاني: وظائف بنك الجزائر

المطلب الثالث:اهداف بنك الجزائر

المبحث الثاني:بنك الجزائر وعملية الرقابة على البنوك

المطلب الاول: تعريف رقابة بنك الجزائر

المطلب الثاني:هيئات الرقابة المصرفية

المطلب الثالث: انواع الرقابة المصرفية

المبحث الثالث: ادوات الرقابة المصرفية

المطلبالاول: اشكال العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية

المطلب الثاني: مدى ملائمة ادوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة عمل المصرفي الاسلامي

المطلب الثالث: ادوات الرقابة تتماشى مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية

مقدمـــــة

الفصل الثاني: الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية

المبحث الاول: مفهوم الرقابة الشرعية

المطلب الاول: تعريف الرقابة الشرعية

المطلب الثاني:اهداف الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: اهمية الرقابة الشرعية

المبحثالثاني: كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الاول: الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية

المبحث الثالث: التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

المطلب الاول: صعوبة وجود الفقيه المتخصص

المطلب الثاني: تعدد اراء المراقبين الشرعيين

المطلب الثالث: ضيق اختصاص الهيئة

الخاتمة

الفصـــل الأول

رقابة بنك الجزائر على البنوك الاسلامية

يكتسي موضوع رقابة بنك الجزائر على البنوك الاسلامية اهمية كبيرا نظر لما يميز هده الاخيرة على البنوك التقليدية لدا سنتناول في هدا الفصل رقابة بنك الجزائر على البنوك الاسلامية ، تطرقنا الى ماهية البنك الجزائر واهم وظائف بنك الجزائر ثم انتقلنا الى واقع الرقابة المصرفية في الجزائر لان للرقابة المصرفية دور مهم في الحفاظ على سلامة المراكز المالية للبنوك، و من النتائج خلق جهاز مصرفي سليم وقوي، ليحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين، ويضمن سلامة تنفيذ السياسة النقدية للدولة بشكل قوي وسليم، وأيضا يسهم بشكل فعال وحيوي في تنمية وتطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة من خلال الهيئات الرقابية للمصرف ثم نبرز انواع الرقابة،ثم ادوات الرقابة المصرفية ومدى ملاءمة ادوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي وماهي الادوات او البدائل التي تتماشى مع طبيعة البنوك الاسلامية، ونشير الى اهم اشكال العلاقة بين بنك الجزائر والبنوك الاسلامية.

وسعيا للإلمام بالمحاور السابقة تم تقسيم الفصل الى المباحث التالية:

المبحث الاول: مفهوم بنك الجزائر

المبحث الثاني: بنك الجزائر وعملية الرقابة على البنوك

المبحث الثالث: ادوات الرقابة المصرفية

المبحث الاول: مفهوم بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر من أهم المؤسسات المالية؛ فهو يأتي على رأس النظام المصرفي، ويعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي. وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة، إذ أنّ وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة والسياسة الاقتصادية للدولة، لذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كلّ البنوك العاملة في الاقتصاد، وهو الملجأ الأخير لكلّ البنوك؛ فهو يتمتع بالاستقلالية والسيادة، وعليه سنتناول في هذا المبحث تعريف البنك الجزائر ووظائفه واهم أهدافه.

المطلب الاول:تعريف بنك الجزائر

هناك مجموعة من التعاريف يمكن إعطاؤها للبنك الجزائر نذكر :

البنك المركزي: هو عبارة عن مؤسسة مركزية نقدية تقوم بوظيفة بنك المركزي، ووكيل مالي للحكومة ومسؤول عن إدارة النظام النقدي في الدولة، ويأتي البنك المركزي على رأس المؤسسة البنكية في البلاد[1].

كما يعرف البنك المركزي على أنّه "المؤسسة المسؤولة عن تنظيم الهيكل النقدي والبنكي للدولة وعن قيادة السياسة النقدية والائتمانية على النحو الذي يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي[2].

وتعريف البنك الجزائر بأنّه "بنك البنوك أو بنك الدولة وهو مملوك للقطاع العام، والبنك المركزي يمثل العمود الفقري للقطاع المصرفي في أي دولة، ويعد مسؤولا عن عملية إصدار وتنظيم العملة ويحتفظ بالاحتياطي العملات الأجنبية، ويقوم بإدارتها كما أنّ له دور بارز في عملية التنمية الاقتصادية[1]."

---

[1] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، د ط، مصر،2008، ص244

[2] جيلاوي رشيدة،**الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك**، (مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2015/2014، ص 14

وفي الاخير يعرف الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 09بان " بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير. ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك احكام هذا الامر ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة.[2]

وللبنك الجزائر عدة خصائص وهي:

- مؤسسة نقدية ذات ملكية عامة، فالدولة هي التي تتولى ادارتها والاشراف عليها من خلال التي تسنها،والتي تحدد بموجبها اغراضها وواجباتها وتشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية، وتنفذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه والمراقبة.
- لا يستهدف الربح وانما وجد لتحقيق الصالح العام للدولة.
- يمثل المؤسسة المحتكرة لعملية الاصدار النقدي.
- يتمتع بالقدرة على تحويل الاصول الحقيقية الى اصول نقدية وله القدرة على الهيمنة على اصدار النقد وعملية الائتمان في الاقتصاد الوطني.
- يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة الرقابة على البنوك وله القدرة على خلق النقود القانونية دون سواه، وجعل جميع البنوك تستجيب للسياسة النقدية التي يرغب في تنفيذها.[3]

---

[1]أسامة كامل، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للنشر والتوزيع، د ط، البحرين، 2006، ص-ص126-127

[2]المادة 09 من الأمر رقم 03 /11، مؤرخ في 2003/08/26 متعلق بالنقد و القرض ،جريدة رسمية ،عدد 52، مؤرخة في 2008/08/27 المعدل والمتمم بالإمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26،الجريدة الرسمية عدد 50،المؤرخ في 2010/09/01.

[3]نبيلة نين،**تحديات عمل المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري**،(مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير) الشعبة: علوم اقتصادية،تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم الاقتصادية،جامعة حمة لخضر الوادي،2015/2014،ص-ص 11-12.

المطلب الثاني: وظائف البنك الجزائر

الفرع الاول: اصدار النقود

يعود امتياز اصدار النقود في كامل التراب الوطني الى الدولة التى فوضته الى البنك الجزائر[1]،حتى انّه سمي تبعا لهذه الوظيفة بـ"بنك الإصدار[2]."

وهد مانصت عليه المادة 04 من الامر 11/03 المتعلق بالقرض والنقد " يكون للأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها البنك الجزائر دون سواها، سعر قانوني ولها قوة ابرائية غير محدودة."[3]

وتعتبر هذه الوظيفة السبب الرئيسي في نشوء بنك الجزائر، ويصدر هدا الاخير النقد تبعا للحاجات الاقتصادية للدولة، وبما يخدم هدف المحافظة على استقرار قيمة العملة المصدرة والمحافظة على مستويات الأسعار، كما يصدرها استنادا إلى وحدة النقد الرئيسية، والتي تشكل أساس القاعدة النقدية، يراعى في النقد المصدر الدرجة النقدية أي الصفات التي تحملها العملة[4]

تقوم عملية الإصدار النقدي على تحويل البنك الجزائر أصوله وحقوقه لدى الغير إلى أوراق نقدية، وهذه الأوراق النقدية تمثل التزاما على البنك الجزائرنحو الأفراد والمؤسسات والهيئات التي تمتلك هذه الأوراق النقدية. وبذلك فإنّ تعادل أصول البنك الجزائرمع خصومه هو أساس

عملية الإصدار النقدي، التي يجب أن تتم بشكل يحافظ على توازن الاقتصاد من خلال الموازنة بين الإنتاج الحقيقي وتداوله بواسطة النقود المصدرة[5].

---

[1] طاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص211.

[2] محمد حسين الوادي، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2010، ص 167

[3] المادة 04 من الامر03-11، المصدر السابق.

[4] أكرام حداد ومشهور مذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر، دون طبعة، عمان،الأردن، 2005، ص 141.

[5] محمد حسن الوادي،المرجع السابق، ص167

الفرع الثاني: بنك الحكومة

هذه الوظيفة مشتقة من خصائص الوحدة والملكية العامة للبنك الجزائر، حيث يعتبر مستشارها المالي في المجال المالي والنقدي؛ فهو الذي ينفذ السياسة النقدية لها، وقيام البنك الجزائر بهذه المهمة لا يعني فقدانه للاستقلالية في تسيير نشاطه البنكي؛ فالبنك الجزائر يسدي دائما النصح للحكومة في السياسة النقدية والمالية بصفة خاصة وفي السياسة الاقتصادية بصفة عامة.[1]

ولتحقيق ذلك يقوم البنك الجزائر بما يلي :

- تحتفظ الحكومة بحساباتها لدى البنك الجزائر، ويقوم هذا الأخير بتسجيل إراداتها وتنظيم مدفوعاتها خاصة الخارجية منها .
- يقوم البنك الجزائر بإصدار القروض العامة نيابة عن الحكومة، ويقوم بإجراء عمليات الاكتتاب، وإصدار السندات ودفع فوائدها وتلقي أقساط استهلاك القروض بتكليف من الحكومة.
- تقديم قروض للحكومة والخزينة في حالة الحاجة إلى ذلك عند عدم التوافق بين الإيرادات والنفقات .
- تقديم الخبرة والمشورة في الأمور النقدية والمالية للدولة، خاصة فيما يتعلق بالإنفاقات النقدية والمالية الدولية، وكذا مساهمتها في صياغة السياسة النقدية للدولة بحكم التجربة التي يتوفر عليها واحتوائه على الخبراء المختصين.
- إدارة احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والمعادن النفسية؛ حيث أصبح البنك الجزائر بنكا للرقابة على التمويل الخارجي في كثير من البلدان؛ إذ يحصل على النقد الأجنبي عندما يكون ميزان المدفوعات في حالة فائض، كما يواجه العجز في هذا الحساب.[2]

---

[1] جيلاوي رشيدة،مرجع السابق،ص 19

[2] محمد سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، داربهاء الدين للنشر والتوزيع، د ط، قسنطينة، الجزائر،2003، ص-ص 91-92

الفرع الثالث: البنك الجزائر بنك البنوك

تتعامل مع البنك الجزائر البنوك بصفة عامة والبنوك التجارية بصفة خاصة، وبهذه الصفة يقوم البنك الجزائر بالوظائف التالية:

- تحتفظ البنوك لدى البنوك المركزية بجزء من أرصدتها النقدية السائلة، وإجبار البنوك على الاحتفاظ بهذه النسبة في أرصدتها السائلة لدى البنك المركزي يهدف إلى تحقيق غرضين هما:

– ضمان تحقيق سيولة البنوك التجارية وحمايتها في مواجهة الظروف الطارئة.

– أنّ الاحتياطي النقدي أصبحت أداة يستخدمها البنك المركزي لتحقيق رقابته على الائتمان .

- تقوم البنوك التجارية بتسوية معاملاتها فيما بينها عن طريق البنك المركزي بتسوية حساباتها بعضها البعض.
- يقوم البنك المركزي بوظيفة المقرض الأخير، وتنبعث من وظيفته الأساسية وهي السيطرة على الائتمان وتنظيمه والمحافظة على ثبات قيمة النقد.[1]

الفرع الرابع: بنك الجزائر والسياسة النقدية

يعتبر البنك الجزائر رقيبا وموجها للائتمان، وهو بذلك يقوم بأهم وظائف حتى يتمكن من ضمان سلامة الائتمان المصرفي[2]في الدولة،فالهدف من هذه الرقابة هو تحديد منبع عملية خلق النقود، إذ نجد القانون 86 –12المتعلق بنظام البنوك قد أشار على ضرورة مراقبة القروض

[1] سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،د ط، عمان، الأردن، 2010، ص–ص 153–157

[2] *كان بنك انجلترا هو اول من طور هذه الوسيلة واستعملها لأول مرة عام 1939وتعرف بالخدمات المقدمة للعملاء التي تتم بمقتضاه تزويد الافراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة على ان يتعهد المدين لسداد تلك الاموال وفوائدها والعملات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة او على اقساط في تواريخ محددة.

الممنوحة واستخداماتها، لمعرفة مصادرها الداخلية والخارجية[1]، ووفقا للمادة 35 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03 -11 المتعلق بالنقد والقرض تبين أن بنك الجزائر هو المكلف بمهمة تنظيم الحركة النقدية مع مراقبة توزيع القروض وتنظيم السيولة[2]، وهذا ما يجعل البنك يتدخل بمجموعة من الوسائل، منها ما يتعلق بالرقابة الكمية أولا ومنها ما يتعلق بالرقابة النوعية.

اولا: الرقابة الكمية على الائتمان

يقصد بالرقابة الكمية على الائتمان التأثير في حجم الائتمان سواء بالزيادة أو النقصان، وتهدف إلى التأثير على كمية النقود أو حجم الائتمان في مجموعة بغض النظر عن وجوه الاستعمال الذي يراد استعماله فيها، ومن وسائل تحقيق الرقابة الكمية على الائتمان.

1- سعر اعادة الخصم

سعر الخصم هو السعر الذي يعيد به البنك الجزائر خصم الاوراق التجاريه التي تقدمها إليه البنوك التجارية بغرض الاقتراض[3]،وهدا ما جاء في المادة الأولى من النظام 15-01 المتعلق بعمليات خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية[4]وتغيير هذا السعر يؤدي إلى تغيير حجم الائتمان التي يمكن أن تمنحها البنوك التجارية، وإذا ما رفع البنك الجزائر سعر الخصم فسوف يؤدي ذلك إلى دفع البنوك التجارية إلى أن ترفع هي الأخرى أسعار فائدتها التي تقرضبها الأفراد، مما يؤدي إلى نقصان حجم الاقتراض وبالتالي حجم الائتمان، وإذا ما أراد البنك التوسع في الائتمان ليخرج المجتمع من حالة الكساد مثلا أو ليموّل

---

[1] انظر المادة 11و 26 من القانون 86-12، المؤرخ في 19/اوت/1986، متعلق بنظام البنوك والقروض،ج ر ع، العدد 34 المؤرخ في 20/اوت 1986، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/88 المؤرخ في 1988/02/12، جر،عدد 02 المؤرخ في 1988/02/13.

[2] المادة 35 من الامر 03-11، المصدر السابق

[3] جيلاوي رشيدة،مرجع السابق،ص 20

[4] المادة 01 من النظام 01/15، مؤرخ في 2015/02/19المتعلق بعمليات خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية ،ج ر ،ع 37، مؤرخة في 2015/07/08.

النشاط الاقتصادي المتزايد؛ فيعمل على تخفيض سعرالخصم، مما يسمح للبنوك التجارية بأن تخفض هي الأخرى أسعار فائدتها التي تقترض بها إذا ما أرادت أن تتوسع في الائتمان.

2-عمليات السوق المفتوحة

من أهم الوسائل التي يلجأ إليها البنك الجزائر في التأثير على حجم الائتمان، وتتلخص هذه السياسة في قيام البنك الجزائر في التدخل في سوق الأوراق المالية بائعا أو مشتريا لكميات كبيرة من الأوراق المالية من جميع[1]الأنواع لاسيما السندات الحكومية*، وتتم عمليات هذه السياسة خارج نطاق البنك الجزائر وفي السوق المالي بعكس سياسة الخصم، التي تتم داخل

البنك، لذا عرفت بعمليات السوق المفتوحة، وتستخدم السياسة في التأثير على حجم الائتمان في زيادة والنقصان عن طريق التأثير على سعر الفائدة، وفي نسبة الاحتياطي القانوني؛ فعندما

يريد البنك الجزائر زيادة الائتمان لمكافحة حالة الكساد، يقوم البنك الجزائر بشراء كمية كبيرة من السندات الحكومية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على هذه السندات وبالتالي يرتفع سعرها وينخفض سعر الفائدة الحقيقي[2].

3-الاحتياطي النقدي

تحتفظ البنوك التجارية بجزء من أصولها في شكل أصول سائلة لدى البنك الجزائر ويطلق عليها تسمية "نسبة الاحتياطي القانوني"، ويرتبط بهذه النسبة وتغيرها نسبة السيولة وتغيرها، وقد كان الهدف الأساسي من تحديد نسبة السيولة وهو ضمان حقوق المودعين، لكنه ينظر إليه اليوم بأنّه أداة أساسية للرقابة على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان؛ فإذا أراد

[1]محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2002، ص 180

*نوع من الاستثمارات القائمة على دين،حيث يقوم بتقراض اموال للحكومة مقابل سعر فائدة متفق عليه.

[2]سعيد سامي الحلاق،ومحمد العلجوني،مرجع سابق ذكره،ص 157

البنك الجزائر تخفيض حجم الائتمان عمد إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، وإذا أراد التوسع في الائتمان عمد إلى خفض هذه النسبة، وهذه أداة فعالة في التأثير على حجم الائتمان[1].

ثانيا: الرقابة النوعية على الائتمان

تتمثل الرقابة الكيفية في عدد من الإجراءات التي تستهدف التمييز بين الأنواع المختلفة من القروض على أساس ما تقرره السلطات النقدية من أولويات؛ فقد يكون الغرض من الرقابة الكيفية، هو توجيه نسبة أكبر من القروض إلى مجالات الإنتاج السلعي والسلع التصديرية والحد من الائتمان غير المنتج، الذي يستخدم لأغراض المضاربة في أسواق المواد الأولية أو أسواق الأوراق المالية، أو لتشجيع الاستهلاك بالتقسيط[2].

ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذا النوع نذكر ما يلي:

-تحديد حصص معينة من كل نوع من أنواع القروض.

- التمييز بين القروض حسب الأصل.

- تحديد آجال استحقاق القروض المختلفة[3]كما جاء في نص المادة (5) و(6) من التعليمة رقم 08 -16 المتعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الزائدة.[4]

ثالثا: الرقابة المباشرة على الائتمان

هي عبارة عن أوامر وتعليمات يصدرها البنك الجزائر لبنك تجاري على انفراد، أو البنوك التجارية مجتمعة، وتهدف إلى التأثير بشكل مباشر على النشاط الائتماني للبنوك[1] .

---

[1] جيلاوي رشيدة،مرجع السابق، ص 21

[2] حسن أحمد عبد الرحيم، **البنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001،ص 91.

[3] حريحيريفيصل،**آليات الرقابة على البنوك التجارية**،(مذكرة مكملة من مقتضياتنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص 31

[4] انظر المادة 05و06 من تعليمة رقم 16/08 متعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الربوية

قد يعتمد البنك الجزائر على الرقابة المباشرة في تعزيز الرقابة الكمية والكيفية على الائتمان، كما يستخدمها بديلا عن هذين النوعين من أنواع الرقابة في تنظيم النشاط الائتماني للبنوك، وأيضا على المقدرة على إقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، وقد يتخذ هذا التأثير الأدبي أو الإقناع صورة التصريحات يدلي بها البنك الجزائر، أو التوجيهات والنصائح يوجهها للبنوك بشأن ما يجعلها انتهاجه من سياسات في مباشرة نشاطها أو المؤثرات التي يدعو إليها مديري البنوك لتبادل الرأي[2].

المطلب الثالث: اهداف بنك الجزائر

يتميز بنك الجزائر بعدة اهداف اهمها:

- حماية اموال المودعين وسائر الدائنين الاخرين.
- دعم البنوك ومساعداتها والتنسيق فيما بينها.
- المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وسلامة ادائها للمصارف
- تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة.
- تجنب مساوئ التضخم و الانكماش.
- المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة.
- الرقابة على عرض النقود والطلب عليها.

وتشمل هذه الاهداف على بنود لا يوجد حولها خلاف بين المصارف التقليديةوالاسلامية كدعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها الالتزام بالتشريعات المصرفية طبعا باستثناء مايتعارض مع مبادئ المصارف الاسلامية.[3]

---

[1]حسن أحمد عبد المرجع سبق ذكره ،ص-ص 91-92

[2]محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان.، ص-ص 314-315

[3]فادي محمد الرفاعي،**المصارف الاسلامية** ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى،لبنان،د س ن، ص،195

المبحث الثاني: بنك الجزائر وعملية الرقابة على البنوك

إنّ نجاعة الجهاز المصرفي وسلامته، يتوقف إلى حد بعيد على مدى تطور أنظمة الرقابة المصرفية وهيئاتها، وكذا قدرتها على سن القوانين والتشريعات التي تكفل وتسمح بالتحكم في المخاطر التي تعرفها الصناعة المصرفية في الجزائر، إضافة إلى مسايرتها لأنظمة الرقابة الداخلية، ومن خلال هذا سنتناول في هذاالمبحث واقع الرقابة المصرفية من خلال تعريف رقابة البنك المركزي قي المطلب الاول واهمهيئات الرقابة المصرفية في المطلب الثاني وكذلكوأنواع الرقابة المصرفية في المطلب الاخير.

المطلب الاول: تعريف رقابة البنك الجزائر

للرقابة مفاهيم متعددة ومتنوعة تختلف في معظمها من حيث درجة التفاصيل،وتتفق غالبيتها من حيث المحتوى، سنقوم بعرض مجموعة من التعاريف وقبل ذلك سنقوم بعرض التعريف اللغوي لها.

الفرع الاول: التعريف اللغوي لبنك الجزائر

إن لكلمة الرقابة في اللغة الانجليزية معنى ايجابي وهو السيطرة والاخضاع أما في اللغة الفرنسية فهي تعني سيطرة مكرهة وهي من جهة أخرى تعني الفحص البحث examen و المضاهاة الإدارية vérification administrative كما تعني أيضا اللوم والنقد والمنع.

و في اللغة العربية نجد أن كلمة الرقابة تدل على معنى الحراسة و القيد و الحذر إلاأنناإذا وقفنا عند كلمة الحراسة مثلا نجد هذه الأخيرةتدل على معاني عدة منها التفقد،المتابعة،المحافظة، الرعاية إذا فالرقابة من الناحية اللغوية تحمل معاني عديدة ولها مفهوم واسع يختلف من لغة إلى أخرى أما في علم الاشتقاق فان الرقابة والتي تقابلها في اللغة[1]

[1] عبد الحميد مدور،**رقابة البنك المركزي على أنشطة المصارف الاسلامية،**(مذكر مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي الميدان ، علوم اقتصادية التخصص مالية وبنوك)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ،2016/2015،ص17

الفرنسية(control)تتركب من لفظتين centreو الذي يعني الضد وrole الذي يعني العمل أي ضد العمل.[1]

الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي لبنك الجزائر

تعرف أنها مجموعة الإجراءات التي تضعها الدولة للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية ودراسة الانحراف في التنفيذ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور على الأخطاء بمنع تكراره".[2]

ويعرفها كل من هيكس وجوليت " بأنها العملية التي يمكن أن تتأكد منها الإدارة أن مايحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث وإذالم يكن فينبغي القيام بعدة تصحيحات[3]"

"مجموعة من العمليات تتخذ شكل قرارات أوإجراءات يكون من شأنها تحقيق هدف أم مجموعة أهداف واضحة محددة".[4]

أما فيما يخص الرقابة عن البنوك فيمكن تعريفيا بأنها"التأكد والتفتيش والفحص الدقيق و بحذر عن قانونية تصرف البنك و نظامه وكذا سلامة الوثائق و الاطلاع عليها وان العمل داخل

المصرف قد تم وفق الخطط والأساليب التي حددتهاالقوانين والأنظمة المتعلقة بالنشاط المصرفي[5]"

[1]عبد الحميد مدور، المرجع السابق ،ص17

[2]بسام عوض عبد الرحيم عياصرة،**الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي**،دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،2010عمان ،ص28

[3]عبد الحميد مدور،مرجع السابق،ص 18

[4]عوف محمد الكفراوي،**الرقابة المالية**،مطبعة الانتصار لطباعة الاوفست ،الطبعة الثانية،مصر ،2002،ص 17

[5]عبد الحميد مدور،مرجع نفسه

المطلب الثاني: هيئات الرقابة المصرفية

إنّ التنظيم الجديد للنظام المصرفي الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام حتى يكون عمله منسجما مع القوانين، وسنتناول هذه الهيئات وعملها فيما يلي:

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

ينص الامر 03/11 التعلق بالنقد والقرض في مادته 105 انه "تؤسس لجنة المصرفية وتدعى في صلب النص "اللجنة " وتكلف بما يأتي:

-مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية.

تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.[1]

اولا: تشكيلة اللجنة المصرفية

تتشكل اللجنة المصرفية كما يلي :

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي.
- قاضيين ينتدبان من المحكمة العليا يختاران من الرئيس الأول لهذه المحكمة.

وهذا ما نصت عليه المادة 106من الامر السابق ذكره

[1] المادة 105 من الامر 03-11، المصدر السابق

تتكون اللجنة المصرفية من:

المحافظ،رئيسا.

ثلاثة (3) اعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في مجال المصرفي والمالي والمحاسبي.

قاضيين (2) ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الاول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء.

يعين رئيس الجمهورية اعضاء اللجنة لمدة (5)سنوات وتطبق المادة 25 من هذا الامر على رئيس اللجنة واعضائها.

تزود اللجنة بأمانة عامة يحدد مجلس ادارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة.[1]

ثانيا: سلطات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية على نوعين من السلطات الرقابية:

1-السلطة الادارية: تقوم اللجنة بأعمالها الرقابية على اساس الوثائق المستندية كما يمكنها ان تقوم بزيارات ميدانية الى مراكز البنوك والمؤسسات المالية.

ويحق لهده اللجنة ان تختاران تختار من الوثائق ما تراه مناسب مع المهمة الرقابية التي تقوم بها.كما يحق لها ان تطلب كل الاثباتات والايضاحات اللازمة كما يمكن ان تستدعي أي

شخص له علاقة بموضوع الرقابة دون ان يكون ذلك مبررا للبنك او المؤسسة المالية للاحتجاج بسر المهني.[2]

[1] المادة106من الامر 03-11، مصدر نفسه

[2] الطاهر لطرش،مرجع السابق، ص205

وتتمثل تدخلات اللجنة المصرفية في التأكد من القرارات المتخذة في البنوك والمؤسسات المالية حتى لا تعرضها لأخطار كبيرة، بمعنى انها تقوم بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر في مجال تقسيم المخاطر وتغطيتها، وكذلك تصنيف الديون حسب درجة الخطر وغيرها، ويهدف كل هذا إلى دفع المؤسسات إلى إصلاح وضعها وهو ذو بعد وقائي وليس عقابي[1]

2-السلطة التأديبية: تقوم اللجنة المصرفية بتدابير وعقوبات تأديبية ان استدعى الامر ذلك،وتتماشى درجة شدتها حسب الاخطاء والمخالفات المثبتة،[2]وهذا ما جاء في نص المواد 111،112،113من الامر 03/11 وان استدعى الامر فانها تقوم بالتسليط احدى العقوبات التي نصت عليها المادة114 من نفس الامر.

"إذااخل بنك او مؤسسة مالية بأحد الاحكام التشريعية او التنظيمية المتعلقة بنشاطه او لم يدعن لأمر او لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن اللجنة ان تقضي بإحدى العقوبات الاتية:

- الإنذار.
- التوبيخ.
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من انواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير او أكثر مع تعيين قائمة بالإدارة مؤقت او عدم تعيينه.
- سحب الاعتماد

وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، ان تقضي اما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة اعلاه، واما اضافة اليها العقوبة المالية تكون مساوية على الاكثر للرأسمال الادنى الذي يلزم البنك او المؤسسة المالية بتوفيره وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة".

[1] جيلاوي رشيدة،مرجع السابق،ص 206

[2] المادة 98و 144 من الامر 03-11،مصدر السابق.

الفرع الثاني:مركزية المخاطر

نصت المادة 98 الفقرة 1 من الامر 11/03علىانه" ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى"مركز المخاطر" تكلف بجمع اسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، في جميع البنوك والمؤسسات المالية."

حسب الفقرة الاولى من نص المادة يعتبر مركز المخاطر من بين هياكل بنك الجزائر،ويشكل في واقع الامر الهيئة للمعلومات على مستوى البنك تربط بكل مايتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسة القرض.

اما الفقرة 2 نصت على انه "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزية المخاطر ويجب ان تزود مركزية المخاطر بالمعلومات المذكورة في الفقرة الاولى من المادة1"

لقد فرض بنك الجزائر على كل الهيئات القروض التي لها نشاط على التراب الوطني الانضمام الى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراما صارما.وينبغي عليها في هذا الاطار ان تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة الى الزبائن سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنويين.

وحسب النظام رقم 92 -01 المؤرخ في 22 مارس 1992م والمتضمن تنظيم الأخطار وعملها؛ فإنّ مهمة هذه المركزية التعريف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض الإيجاري التي تتدخل فيها البنوك والمؤسسات المالية وتجمعها وتبلغها، كما يجب على البنوك التي تمارس نشاطها في التراب الوطني أن تنضم إلى مركزية الأخطار التابعة لبنك الجزائر وتحترم قواعد عملها احتراما دقيقا[1].

[1]المادة 2و 3 من نظام رقم 01/92 مؤرخ في 1992/03/22 متعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها،مؤرخ في 1992/03/22، ج ر ع 08، مورخة في 07 /1993/02.

وقد جاءت المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 2010/08/26 لتعدل وتتمم المادة 98من الأمر رقم 03-11 الخاصة بتنظيم مركزية المخاطركما يلي :

- ينظم بنك الجزائر ويسيّر مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات ومركزية المستحقات غير المدفوعة
- تعد مركزية المخاطر مصلحة لمركز المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة، وسقفها والمبالغ المسحوبة، ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية .
- يتعينّ على البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر
- يبلغ بنك الجزائر لكل بنك ومؤسسة مالية، بطلب منها، المعلومات التي
- يتلقاها من زبائن المؤسسة[1].
- لا تستعمل المعلومات المبلغة للبنوك والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلاّ في إطار قبول القروض وتسييرها.

الفرع الثالث: مركزية عوارض الدفع

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض، واثناء ذلك من المحتمل ان تحدث بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض،وبالرغم ان هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطى مسبقا معلومات خاصة ببعض انواع القروض والزبائن، الا ان ذلك لايلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض.[2]

[1] المادة 08من الامر 10/04 مؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض

[2] الطاهر لطرش،مرجع السابق، ص 208

لذلك تم إنشاء مركزية عوارض الدفع بموجب النظام رقم 92 –02 المؤرخ في 1992/03/22، وفرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية تقديم كل المعلومات الضرورية لها، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص في عنصرين :

الأول: هو تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية بطبيعة الحال كل الحوادث المسجلة بشأن الدفع أو تسديد القروض .

الثاني: هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أية سلطة أخرى معنية.[1]

الفرع الرابع: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

لقد تمّ إنشاء جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد بموجب النظام رقم 92 –03 المؤرخ في 22 مارس 1992م، ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع

وهي الشيك، حيث يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين.[2]

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى

[1] انظرالمادة 03 من النظام رقم 92 –02،المؤرخ في 1992/03/22، المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع،ج ر، ع 08مؤرخة 1993/02/07.

[2] طاهر لطرش،مرجع السابق،ص209

الوسطاء الماليين الآخرين. ويجب عليهم في هذا المجال أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات للزبون[1].

الفرع الخامس: مركزية الميزانيات

أنشأت في الجزائر مركزية الميزانيات بموجب المادة الأولى من النظام رقم 96-07 المؤرخ في 03 جويلية 1996م، والتي تنص على أن يتم إنشاء مركزية الميزانيات لدى بنك الجزائر طبقا لمهامه المتمثلة في مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وقصد تعميم طرق موحدة في التحليل المالي الخاص بالمؤسسات ضمن النظام المصرفي.

كما يجب على كل البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية وشركات الاعتماد الايجاري أن تنظم إلى مركزية الميزانيات لبنك الجزائر، وأن تزودها بالمعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاثة الأخيرة لزبائنها من المؤسسات وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر.

المطلب الثالث: انواع الرقابة المصرفية

تتنوع الرقابة المصرفية في العمل المصرفي بالجزائروتتمثلفي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

الفرع الاول: الرقابة الداخلية

لا يمكن لاي بنك الاستغناء على الرقابة الداخلية

اولا: تعريف الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا من الرقابة الشاملة التي تستقطب اهتمام إطارات البنوك والمدققين الخارجيين والسلطات النقدية على حد سواء، كما نعني أيضا بالرقابة الداخلية

[1]انظر المادة 01 من لنظام رقم 07/96، مؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها،مؤرخ في 1996/07/03، ج ر، ع64، مؤرخ في 1996./11/27.

هي الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصوله ومجوداته ، والتأكد من الصحة الحسابية لما هو مثبت بالدفاتر والسجلات، و لرفع الكفاية الإنتاجية للعاملين ،و تشجيعهم على الإلزام بالسياسات الإدارية المرسومة أي أن الرقابة الداخلية تشمل عملية الضبط الداخلي الهادف إلى حماية أصول البنك من السرقة و التلاعب و الاختلاس.[1]

ثانيا:اهداف الرقابة الداخلية

تسعى الرقابة الداخلية إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ضمان الحماية والمحافظة على ممتلكات البنك، والتي تشمل كلا من الأموال و الأشخاص ، والحقوق، حيث ينبغي حمايتها من الاعتداءات، ومعظم الأخطار التي يمكن أن تلحق بها، من خلال وقايتها وصيانتها بتطبيق أسلوب الرقابة الداخلية لضمان إستمرار وتطور البنك.
- ضمان سلامة المعلومات ومدى الإعتماد ، والثقة ولكي تكون المعلومات ذات مصداقية لا بد من أن تكون كاملة ودقيقة وحالية، وقابلة للمقارنة من حيث تقديمها ومبدئها، و إضافة إلى قابليتها للفحص، والتدقيق[2].
- ضمان تطبيق تعليمات الإدارة العامة أي التأكد من إحترام تحقيق الأهداف الموضوعية من الإدارة، فالتعليمات الموجهة من قبل الإدارة لا بد أن تكون قابلة للتنفيذ و التطبيق، ولتحقيق هذا لا بد أن تكون هذه التعليمات واضحة ومركبة .[3]

---

[1] جيلاوي رشيدة،مرجع السابق، ص114

[2] إسلام بوازدية وفاطمة إلهام رقيعي، **مقومات التحول من البنوك التقليدية الى البنوك الاسلامية**(مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر)، الميدان علوم اقتصادية،الشعبة علوم تجارية ،التخصص تمويل مصرفي،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي تبسي تبسة،2016/2015،ص 47

[3] حورية حمنى،**اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص بنوك) ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر ،2010،ص94

- وجود نظام لتقييم الأداء و الهدف منه هو التحقق من الإلتزام بمستويات الأداء الموضوعة، حيث يعد هذا النظام بمثابة نظام عام للتسيير، والذي يسمح بضمان الكفاءة الجيدة للوسائل المتاحة لمباشرة العمل لدوام بقاء البنك .
- وضع الرقابة الداخلية مراقبة فعالة للبنك حيث تحذر المسؤولين ،في حالة إنخفاض فعالية للبنك، فعلى وسائل الإنتاج في هذه الحالة أن تحقق الأثر المنتظر[1].

ثالثا:تنظيم الرقابة الداخلية

قد جاء في نص المادة 03 من النظام 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، فالبنوك والمؤسسات المالية ، ملزمة بوضع تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات. نظام رقابة داخلي يعتمد أساسا على:

- نظام لرقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
- نظام التوثيق والإعلام الآلي.
- نظام التوثيق والإعلام الداخلي.

وتلتزم البنوك و المؤسسات المالية في إطار ممارسة هذه الرقابة، بوضع تقرير مرة واحدة على الأقل في السنة .

[1]انظر المادة 03 من النظام رقم03/02 المؤرخ في2002،/11/14 ،التضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر ،ع 84،مؤرخة في 2004/04/28.

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية

لا يكتفي البنك بالرقابة الداخلية فقط و لهذا يمتد الى الرقابة الخارجية.

اولا: تعريف الرقابة الخارجية

إضافة إلى الرقابة الداخلية بمختلف وسائلها و آلياتها ، لابد من توفر رقابة خارجية تعهد إلى هيئات غير مرتبطة بإدارة البنك.

اولا: المراقبة على الوثائق أو المراقبة المكتبية

نصت المادة 109 في فقرتها 2 و3 من الامر 11/03 " تحدد اللجنة المصرفية قائمة التقديم وصيغة وأجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة.

ويخول لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات لممارسة مهمتها[1]"

نستنتج مما تقدم انها تعتمد الرقابة المكتبية على فحص وتحليل التقارير والبيانات والإحصائيات التي ترفعها البنوك والمؤسسات المالية بانتظام للجنة المصرفية للوقوف على حقيقة المراكز المالية للبنوك، ودرجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف.

في سنة2002تم إنشاء هيئة متخصصة تعرف (بمديرية الرقابة على الوثائق)، هذه الهيئة لها مهمة:

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.

[1]المادة 109من الامر 11/03،مصدر السابق

*النسب الاحترازية الواجب احترامها عند ممارسة النشاط المصرفي والتي تدعى قواعد الحذر يسعى من خلالها التصدعي لمختلف المخاطر من اجل حماية استقرار النظام المصرفي و مقاومة الهزات الاقتصادية

- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من احترام القواعد و النسب الاحترازية*.
- تأكيد علاج معلومات الملقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.
- ترسل تقارير الرقابة على الوثائق والمستندات إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها، وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق والمستندات، رقابة في عين المكان[1].

الفرع الثالث: الرقابة الميدانية

في إطار الإجراءات التنظيمية وزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر، فإنّ اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق

إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواءً على مقرات البنوك أو فروعهاوهذا

ما نصت عليه المادة 108 من الامر 11/03 " تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية بناء على الوثائق وفي عين المكان.

يكلف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة،لحساب اللجنة بواسطة اعوانه.

ويمكن اللجنة ان تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها "[2]

وتندرج هذه الرقابة سواءً في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط والمتعلقة أساسا بتسيير القروض والتجارة الخارجية والتنظيم المحاسبي والمعلوماتي، وكذا تقييم الهيكلة المالية، أو قد تكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات، أو تخص فرع معينّ من النشاط المصرف،تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين

[1] جيلاوي رشيدة،مرجع السابق،ص 115.

[2] المادة108 من الامر 03-11،نفس المصدر

المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر[1] الاطمئنان على سلامة وضبط العمل وتنفيذ جميع العمليات المصرفية وفق التعليمات الموضوعية والقواعد المقررة، وتصحيح وتسوية ما قد يوجد من اخطاء او نقص، ومما يساعد على رفع مستوى الاداء.[2]

الفرع الرابع: محافظو الحسابات

نصت المادة 100 من الامر 11/03 على انه " يجب على كل بنك او مؤسسة مالية وعلى كل فرع من الفروع الاجنبي ان يعين محافظين اثنين للحسابات على الاقل."[3]

ان المهمة الاساسية لمحافظ الحسابات هي التصديق على حساباتها والتأكد من سلامةالعمليات ومطابقتها لتعليمات ادارة المصرف[4]، ونصت المادة 101 من الامر المذكور اعلاه على ان محافظو الحسابات يخضعون لواجبات قانونية القيام بما يلي:

- أن يعلموا فورا محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتها .
- أن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر تقريرا خاصا ومفصلا عن النشاط الرقابي الذي قاموا به في المؤسسات المعنية في مدة أقصاها 04 أشهر بعد قفل كل سنة مالية .
- أن يقدموا للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية، تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في المادة 104 من الأمر الرئاسي رقم 03-11، وفيما يخص فروع البنوك والمؤسسات الأجنبية فيقدم هذا التقرير لممثليها في الجزائر.
- أن يرسلوا المحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة المعنية[1].

[1] جيلاوي رشيدة ،مرجع السابق،ص 113

[2] صلاح الدين حسن السيسي،مرجع السابق،ص 184

[3] المادة 100من الامر 11/03،مصدر السابق

[4] صلاح الدين حسين السيسي،مرجع السابق،ص 187

وتعتبر رقابة البنك الجزائر رقابة سيادية ضرورية مؤثرة لأنه مكلف بسلامة المواقف المالية للبنوك وحماية اموال المودعين وتوجيه النشاط المصرفي في الاتجاه الذي يخدم اهداف التنمية

الاقتصادية للمجتمع،ولكن التميز في طبيعة البنوك الاسلامية عن البنوك التقليدية ادا تؤدي في بعض الاحيان الى عرقلة او الحد من النشاط المصرفي الاسلامي .

وذلك ان بنك الجزائر يتعامل بالفائدة وتستخدمها كأدوات في الرقابة المصرفية،والتي تتعارض مع اساس وجوهر البنوك الإسلامية.

[1]المادة 101من الامر 11/03 المصدر نفسه

المبحث الثالث: ادوات الرقابة المصرفية

في هذا المبحث سنتناول ثلاث عناصر مهمة تتمثل في أشكال العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية ومدى ملائمة ادوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الاسلامي ومدى احترام خصوصية نشاطها المصرفي ثم البديل المقترح للمصرفية الاسلامية لبناء عالقة متميزة مع البنك المركزية[1].

المطلب الاول:أشكال العلاقة بين البنوك الاسلامية والبنوك المركزية

يمكن تحديد العلاقة بين المصارف الاسلامية والبنك المركزية وفق ثالث نماذج

الفرع الاول: علاقة أصلية تكاملية

قامت بعض الدول في العالم الإسلامي بأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل، بحيث أصبحت معاملات البنوك مع الأفراد ومعاملاتها مع البنك المركزي للدولة خاضعة كلّها لأحكام الشريعة الإسلاميَّة[2]،وبالتالي فعمل المصارف الاسلامية وفق هذه العلاقة لا يعيق توسع وتطور نشاطها بالعكس فالعمل في هكذا بيئة يعتبر محفزا و داعما لتطوير أنشطتها، و يتمثل في البلدان التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي و هي السودان وإيران و باكستان.

[1] محمد محمود العلجوني،مرجع السابق،ص 143

[2] ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادي)قسم العلوم والتسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعةالجزائر،2005/2004،ص132

الفرع الثاني: علاقة خاصة

وفي هذه البيئة تعمل المصارف الاسلامية وفق قوانين جائزة و موضوعة خصيصا للتلاؤم طبيعة عملها هذه كما هو الحال في تركيا ، ماليزيا ، الامارات ، الفلبين ووفقا لهذه العلاقة لا تثار أية إشكلات لتطابق القوانين مع مبادئ عمل هده المصارف.[1]

الفرع الثالث: علاقة استثنائية

يتمثل هذا النموذج في الأنظمة المصرفية للبلدان التي تعمل فيها البنوك الإسلاميَّة مع البنوك التقليديَّة في ظل نظام قانوني موحّد يطبق على جميع البنوك، و هنا تبرز المشكلة في كيفية تسيير هذه العلاقة و تجبر البنوك الاسلامية للعمل وفق ظروف موضوعة أصلا لنوع أخر من البنوك وهذه العلاقة قائمة في كثير من البلدان منها الجزائر،مصر، الاردن ، العراق، قطر ، البحرين.[2]

المطلب الثاني: مدى ملائمة ادوات الرقابة المصرفية التقلدية لطبيعة العمل المصرفي الاسلامي

يقوم البنك الجزائر بفرض مجموعة من الاجراءات والادوات الرقابية لضمان السير الحسن للعمل المصرفي وحفظ التوازن داخل الاقتصاد الوطني،دونمراعاة خصوصية البنوك الإسلامية.

الفرع الاول:ادوات الرقابة على التسيير

يمكن تقسيم ادوات الرقابة على التسيير الى:

[1] مدور عبد الحميد،السابق،ص 19

[2] ميلود بن حوحو،**العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية**،(رسالة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماسترفي الحقوق)، تخصص قانون اعمال،قسم العلوم القانونية والادارية،كليه الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف لمسيلة،2016/2015،ص 95.

اولا: نسبة السيولة

يمكن تقسيم سيولة البنك التجاري إلى ثلاثة خطوط دفاع:

- اصول تامة السيولة عديمة الربح: تشمل ما يملكه البنك من أوراق النقد القانوني والنقود المساعدة والعملات الأجنبيَّة، بالإضافة إلى رصيد البنك لدى البنك المركزي والذي يمثل الاحتياطي القانوني للبنك، وهذه الأصول تامة السيولة ولا تدر أية أرباح، وتمثل خطا الدفاع الأوَّل الذي يلجأ إليه البنك لمواجهة طلبات السحب
- أصول قريبة من السيولة ومدرَّة للربح: وتتميَّز بقدر جزئي من السيولة، وأهنا تدر عائداً معقولاً للبنك، ويستطيع تحويلها إلى سيولة مع تحمل خسارة بسيطة، وتمثل خطالدفاع الثاني مثل الأصول شبه النقديَّة (المستحق للبنك على البنوك المحليَّة والأجنبيَّة، قروض قابلة للاسترجاع) كمبيالات وسندات إذنيَّة* مخصوصة، أوراق ماليَّة حكوميَّة (سندات حكوميَّة قصيرة الأجل، أذونات الخزانة)، قروض وسلفيَّات قصيرة الأجل.[1]

ويلاحَظ على هذه المجموعة الثانية أنه كلما زادت درجة سيولتها قلت ربحيَّتها، والعكس صحيح.

- أصول أقل سيولة وأكثر ربحاً : وهذا مقارنة بالمجموعة السابقة، وهي تمثل أقل أصول البنك سيولة، وتعتبر خط الدفاع الثالث، ولا يلجأ إليها البنك إلا لمواجهة طلبات السحب غير العادية، ومن أمثلة هذه الأصول: الأسهم، القروض بضمان أوراق ماليَّة أو سلع، وكل صور الائتمان متوسِّط وطويل الأجل الذي توسَّعت فيه البنوك التجاريَّة نتيجة استقرار الأسواق النقديَّة والماليَّة وتطورها، والذي زاد من السيولة النسبيَّة لهذه الأصول.

[1] ناصر سليمان ،مرجع سابق ،ص.ص1921،151

*سندات اذنية واحدة من الاوراق التجارية التى تستعمل غالبا في التجارة،وهي صكوك تمثل نقود محدودة وتقوم مقامها في وفاء الديون لوجوب تسديدها وفي وقت معين ولسهولة تداولها بالتظهير مثل الكمبيالة والشيك

والملاحظ علميا أن البنوك المركزيَّة عندما تفرض نسباً للسيولة على البنوك التجاريَّة وفي مختلف الأنظمة المصرفيَّة، فإنَّها تدخل في هذه النسب أصول المجموعة الأولى وجزءًا كبيراً من أصول المجموعة الثانية.

والإشكال الذي يطرح هنا بالنسبة للبنوك الإسلاميَّة هو أن جزءًا هاما من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به هذه البنوك، مثل السندات الحكوميَّة لأهنا بفائدة ، فإذا قرَّر البنك المركزي مثلاً إدخال السندات الحكوميَّة ضمن الأصول التي يقبل بضمانا إقراض البنوك، ترتَّب على ذلك تحفيز هذه البنوك على استثمار جزء من مواردها في هذا النوع من الأوراق ،[1] وهو ما لا يمكن تطبيقه من جانب البنوك الإسلاميَّة بسبب الفائدة في هذه السندات من جهة، وعدم الإقتراض بفائدة من البنك المركزي من جهة أخرى.

ومن بين عناصر نسبة السيولة أيضا الأوراق التجاريَّة المخصومة، وَ البنك الإسلامي لا يخصم الأوراق التجاريَّة لعدم جواز ذلك من الناحية الشرعيَّة، وإن قبلتها بعض البنوك الإسلاميَّة ووُجدت ضمن أصولها كان ذلك على سبيل التحصيل عند حلول أجلها لا الخصم، وبالتالي فإن درجة سيولتها في هذه الحالة تقل قليلاً عن الحالة التقليديَّة، أي الأوراق التجاريَّة المخصومة والقابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي،ومع ذلك بأنه لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، خاصَّة مع عدم توفر ملجأ أخير للإقراض بالنسبة له.[2]

[1] محمَّد زكي شافعي، **مقدّمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية،دط، القاهرة، 1986،ص 936

[2] جمال الدين عطيَّة، **البنوك الإسلاميَّة بين الحرّية والتنظيم؛ التقليد والاجتهاد؛ النظرية والتطبيق**،سلسلة كتاب الأمة رقم 13 ،الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، 1987، ص 100.

ثانيا: الحد الادنى للاكتتاب في السندات العموميَّة.

يجب على البنوك في كثير من الأنظمة المصرفيَّة أن تتوفر على محفظة من السندات العموميَّة، وذلك بنسبة من التزاماتها (الودائع) أو بنسبة من أصولها، وتعتبر أداة إضافيَّة للتحكم في سيولة هذه البنوك، كما تعتبر أيضا مساهمة من الجهاز المصرفي في التمويل العمومي.

وإذا كان من المفترض أنه لا يمكن إجبار البنوك الإسلاميَّة على الإكتتاب في السندات العموميَّة نظراً لاقترانها بالفوائد، فإن الباحثة عائشة المالقي ترى أنه وبالنظر إلى كون هذا الإكتتاب يعد مساهمة في تمويل نفقات الدولة؛ فإنَّه يجب إلزامها به، ويمكنها الإحتفاظ بمبالغ الفوائد التي تحصل عليها منه.[1]

الفرع الثاني :ادوات الرقابة على الائتمان

تسعى مختلف البنوك المركزية ومن خلال مختلف الادوات الرقابية على الائتمان إلى تحقيق اهداف السياسة النقدية من خلال التحكم و ادارة المعروض النقدي للدولة سعيا منها إلى تحقيق التوازن مابين الاصدار النقدي وحاجيات التبادل دون المساس بالتوازنات الاساسية للاقتصاد.

تم تصنيف هذه الادوات الى ادوات مباشرة و اخرى غير مباشرة في الشكل التالي:

[1] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العرب،الدار البيضاء المغرب، 2000،ص631

اولا: ادوات الرقابة المباشرة على الائتمان

أ- سياسة تأطير الائتمان

هو إجراء تنظيمي يقوم به البنك المركزية من اجل الحد من التوسع في التمويل الاجمالي وتوزيع القروض بين القطاعات الاقتصادية المختلفة في فترات زمنية مختلفة و ذلك لتحقيق تمويل فعال لتنمية الاقتصادية.

ومن بين الاشكال التي يأخذها اسلوب تأطيرالائتمان :

- سياسة تنظيم القروض الاستهلاكية
- سياسة تحديد هامش الضمان المطوب
- سياسة الرقابة على شروط الرهن العقاري.[1]

يرى كثير من الخبراء والباحثين (مثل أحمد جابر) بأن سياسة السقوف الإئتمانيَّة غير ملائمة لطبيعة عمل البنوك الإسلاميَّة، فإذا كان الغرض منها الحد من توسع البنوك في منح الإئتمان فإن التمويل الإسلاميَّ هو تمويل عيني وليس نقديا، وفي ظل قدرة البنوك الإسلاميَّة المحدودة على إنشاء النقود فلن تكون لهذا التمويل آثار تضخميَّة.[2]

كما ترى الباحثة عائشة المالقي بأن سياسة السقوف الائتمانيَّة تضر بالبنوك الإسلاميَّة أكثر من التقليديَّة؛ لأن هذه الأخيرة تقوم بإيداع فائض السيولة عندها لدى البنوك الأخرى، ولدى المراسلين الذين تتعامل معهم مقابل فوائد معيَّنة، وهو الشيء الذي لا يمكن للبنوك الإسلاميَّة،

[1] عبد الحميد مدور، مرجع السابق، ص 26.

[2] ناصر سليمان ،مرجع سابق،ص194

فتبقى الأموال مجمَّدة لديها، ممَّا يضر بها وبالمودعين، ولقد دفعتها هذه السقوف إلى رفض ودائع جديدة بالعملة الوطنيَّة والعملات الأجنبيَّة، حتَّى لا تؤثر على مستوى الأرباح عندها .[1]

إضافة إلى هذا، يرى أحمد أمين حسان بأن سياسة السقوف الإئتمانيَّة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميَّة، نظراً لما يترتَّب عليها من ضياع فرص الربحيَّة على أصحاب الودائع ويبدو أن كل هذه الآراء المعارضة لسياسة السقوف الائتمانية بالنسبة للبنوك الإسلاميَّة، تعارض الشكل المتمثل في تحديد الحجم الكلي للائتمان، أمَّا إذا كان التحديد بالنسبة للعميل الواحد فيرى الباحث أحمد جابر بأنه باستثناء العمليَّات المموَّلة بالمشاركة والمرابحة والبيع لأجل والتي يتم التعامل فيها ببضائع حقيقيَّة يمتلكها البنك الإسلامي حتَّى تاريخ التصرف فيها، وبالتالي فهي ليست ائتماناً بالمعنى التقليدي؛ فإنَّه لا مانع بأن تلتزم البنوك الإسلاميَّة بهذا السقف حمايةً لها من المخاطر التي قد تنجم عن تركيز التعامل مع عميل واحد.[2]

ب-الاقناع الادبي

يقوم هذا الأسلوب كما رأينا على قيام البنك المركزي ممثلا للسلطة النقديَّة للبلد بمحاولة إقناع البنوك التجاريَّة باتِّخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدته على تحقيق الأهداف العامَّة للسياسة النقديَّة، أو إعطاء الأولويَّة في منح الإئتمان لقطاعات دون أخرى، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على هيبة البنك المركزي، ومدى التضامن بينه وبين البنوك الأخرى، والعلاقات الشخصيَّة للمحافظ مع مدراء ومسؤولي تلك البنوك. وهذا الأسلوب يفترض فيه ملاءمته لطبيعة عمل

البنوك الإسلاميَّة التي تقوم على مبادئ الإسلام مثل التضامن والتعاون وطاعة أولي الأمر، والحرص على تحقيق المصلحة العامَّة للمجتمع.[3]

---

[1] عائشة الشرقاوي المالقي،مرجعسابق،ص 231

[2] أحمد أمين حسَّان،**علاقة البنوك المركزيَّة بالبنوك الإسلاميَّة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 901 ،جويلية 1990، ص73

[3] ناصر سليمان،مرجع سابق،ص 195

ويرى الباحثون انَ هذا الأسلوب قابل للتطبيق في النظام المصرفي الإسلامي إذا كان بإمكان البنك الجزائر إتخاذ إجراءات ملزمة، أو توقيع جزاءات في حالة عدم تجاوب البنوك معه؛ وبالتالي لا يختلف الأمر كثيراً في هذا الجانب عن النظام المصرفي التقليدي.

ج- الرقابة والتفتيش

حيث يقوم البنك الجزائر عن طريق إرسال موظفيه الى البنوك للتحقق من احترامها لإجراءات الموضوعة لمختلف الانشطة (التحقق من اتجاهات سير القروض ،الالتزام بنسب الموضوعية لتسيير مختلف النشاطات المالية)بالنسبة إلى هاتين الاداتين وتطبيقيهما على البنوك الاسلامية فهذه الاخيرة تتجاوب وترحب بها لعدموجود اي مانع منالالتزام بها خاصة إذا ارع البنك المركزي الطبيعة الخاصة للبنك الاسلامي عند تفعيل هاتين الاداتين وتوفر الاطار البشري المؤهل إلى القيام بهذه العملية.[1]

ثانيا: الادوات الغير المباشرة على الائتمان

أ- السعر اعادة الخصم

وهي الأداة التي يستعملها البنك الجزائر للتأثير على حجم الإئتمان المقدَّم من طرف البنوك التجاريَّة وبشكل غير مباشر وهدا ما نصت عليه المادة 41من الامر 11/03،[2]حيث إنه في أوقات التضخم يرفع من سعر إعادة الخصم حتَّى لا تقوم البنوك التجاريَّة أو تقلل من إعادة

خصم الأوراق التجاريَّة لديه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة اقتراض هذه الأخيرة من البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض بالنسبة لها.

[1]عبد الحميد مدور، مرجع سابق، ص27

[2]المادة 41،من الامر 11/03،مصدر سابق

ولقد رأينا من أهمِ المبادئ التي تعتمد عليها البنوك الإسلاميَّة في عمليَّاتها هو عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءا، وبالتالي فإن رفع البنك المركزي لهذا السعرأو تخفيضه يفترض فيه عدم التأثير على حجم الإئتمان، أو بالأحرى التمويل الذي تقدِّمه تلك البنوك.[1]

نسبة الاحتياط القانوني

وتتمثل قيمة هذا الاحتياطي في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها البنك المركزي،وتأتي مقدرة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان ادارة السياسة النقدية باستخدام هذه الاداة عن طريق تغير نسبة الاحتياطي رفعا أو خفضا مما يؤدي إلى نقص أو زيادة حجمالاحتياطات الفائضة لدى البنوك التجارية، [2]وفي هذه الحالة فان البنك الاسلاميلا يأخذ هذه الفوائد التي تفرضها عملية الايداع الاجباري، وبالتالي يواجه مشكلة خطيرة وذلك لسببين رئيسيين هما:

- أن البنوك الاسلامية لاتتعامل بالرباأخذا أو عطا، وبذلك تفقدعائدا كان من الممكن الحصول عليه لو لم تودع هذه النسبة لدى البنك المركزي.
- أن الاحتياطي لا يمكن البنك الإسلامي من توظيف كل الأموال في المشروعات الاستثمارية.[3]

ج- عملية السوق المفتوحة

تعرف على أنها مجموعة تدخلات البنك المركزي في شراء و بيع الاوراق المالية المتداولة و خاصة منها سندات الخزانة في مقابل النقود المركزية، اما الاهداف المنتظر تحققها جراء هذا الاستخدام فتتمثل في:

[1]ناصر سليمان ،مرجع سابق،ص 198

[2]عبد الحميد مدور، مرجع سابق، ص29.

[3]ناصر سليمان ،مرجع سابق،ص 190

- التأثير على حجم الائتمانوحجم المعروض النقدي والطلب على الاستثمار بشكل الذي يتماشى مع الاهدافالاقتصادية لدولة.
- محاولة إيجاد علاقة مستقرة بين سعر الفائدة في كل من السوق النقدي وسوق راس المال بحيث يتم تحريكهمابطريقة منسقة سواء بالارتفاع أوالانخفاض للتأثير على تكلفة منح الائتمان المصرفي وبالتالي على حجم الاستثمار في الدولة .
- محاولة التغلب على أية تقلبات موسمية او عرضية قصيرة الاجل في الحجم المعروض النقد و الناتج عن عوامل السوق.

إن التعامل بهذه الاداة غير ممكن في البنك الاسلامية باعتمادها على سعر الفائدة.[1]

المطلب الثالث: ادوات تتماشى مع طبيعة عمل البنوك الاسلامية

بعد تناولنا مدى ملائمة ادوات الرقابة المصرفية التقليدية للعمل المصرفي الاسلامي في حينسنتناول في هدا المطلب الاساليب الرقابة المطروحة على بنك الجزائر لتبنيها بما يشكل من دعم للعمل المصرفي الاسلامي من جهة ومن جهة اخرى تفعيل الرقابة المصرفية بشكل أكبر.

الفرع الاول:الرقابة الكمية للبنوك الاسلامية

يهدف هدا النوع من الرقابة في التحكم في حجم الائتمان وعمليتها الذي تمنحه البنوك بصفة عامة باختلاف انواعها،سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

اولا:دور البنك المركزي كملجأ اخير

يعتبر البنك المركزي المقرض الاخير للنظام المصرفي ككل،فهو دائما على استعداد مساعد المصارف في حالات الذعر المالي.

[1] عبد الحميد مدور مرجع سابق،ص27

غير ان البنوك الاسلامي تقع في مشكلتين اولا أن البنوك الاسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا اوعطاءا وفي حين يقع البنك المركز بخصم الاواق التجارية بفائدة، والوجه الاخر للمشكلة هو قيام البنوك الاسلامية بالاحتفاظ بجزء معتبر من الاموال السائلة أو استثمارات قصيرة الاجل بمعنى تعطيل جزء من مواردها المتاحة للتحوط من عملية السحب المفاجئة،وللخروج منهذه المشكلة تم تطوير مجموعة من البدائل لحل هذه المشكلة وهي كالتالي:[1]

أ- تقديم التمويل على اساس عقد مضاربة

ويحصل البنك المركزي على معدل العائد الفعلي الذي يتم توزيعه على المدة التي تتم توزيعه على المدة التي تتم الانتفاع بالتمويل فيها.

ب- انشاء صندوق مشترك للسيولة

تساهم فيه المصارف الاسلامية بنسبة من اموال الحسابات غير الاستثمارية وتستخدم الحصيلة في تقديم السيولة للمصرف الاسلامي عند وجود عجز مؤقت.

ويدار الصندوق بواسطة البنك المركزي او بواسطة لجنة تمثل المصارف الاسلامية المساهمة في الصندوق.[2]

ت- تقديم التمويل على اساس عقد مشاركة في الربح والخسارة

وهنا يجب ان يتم الربط بين عملية استرداد البنك المركزي لأمواله والتدفقات النقدية للمشروع،ويستعمل هذا الاخير في ذلك سلطته لتحديد نسبة الربح التي سيأخذها عندما تلجا إليه

[1] اسلام بوازدية،فاطمة الهام رقيعي،مرجع سابق،ص45

[2] مرغاد لخضر، رايس حدة، رقابة البنك المركزي للبنوك الاسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر، مقال منشور في مجلة البصائر الالكترونية ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة،ص 07

البنوك الإسلامية تقوم برفع او تخفيض نسبة الارباح وتكون بمثابة آلية للتأثير على طلبات التمويل من البنوك الاسلامية.

أ- تقديم التمويل كقرض حسن

بأن يقدم البنك المركزي التمويل اللازم كقرض حسن(*) عند الحاجة لمواجهة عجز السيولة ولمدة محددة

ب-انشاء صندوق مشترك للإمداد بالسيولة للمصارف الاسلامية على **مستوى** العربي الاسلامي

يتم انشاء مثل هذه الصندوق المشترك لتوفير السيولة بالعملة الحرة القابلة للتحويل عند صعوبة توفيرها للمصرف الاسلامي في السوق المحلي.

ت- تخصيص نسبة الاحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار لمواجهةاحتياجات السيولة الطارئة للمصارف الإسلامية.

يتم تخصيص نسبة معقولة من ارصدة حسابات الاستثمار، خلافا للاحتياطي النقدي الاجباري، وايداعها في حساب مستقل بدون فائدة لدى البنك المركزي.[1]

*-يعتبر القرض الحسن ما يعطيه القرض من المال ارفاقا بالمقترض ليرد اليه مثله وذلك دون اشتراط زيادة ويطلق عليه هدا اللفظ وفق ماجاء في القران الكريم

[1] منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل إلى اتخاذ القرارات**،المكتب العربي الحديث،ط3،الإسكندرية،2000،ص81

ثانيا:الاحتياطي النقدي القانوني:

لتجاوز هذه المشكل اقترح عدد من الباحثين تطبيق هذه النسبة على الحسابات الائتمانية في البنوك الاسلامية وعلى الجزء الغير قابل للاستثمار في الحسابات الاستثمارية وان يتم الاتفاق بين البنك المركزي و البنك الاسلامي على تمويل مشتريات الحكومة بطريقة المرابحةللأمر بالشراء من هذه الاموالونسب مرابحة متدنية ، واقترح البعض أن يتم استثمار جميع

الاحتياطات من قبل البنك المركزي في محافظ استثمارية في البنوك الإسلاميةالعالمية واقتسام الارباح بينهما حتى تعتبر أموال مستثمرة وبالتالي يحق لها تخصيص جزء من الارباح لانها شاركت في العملية الاستثمارية[1].

ثالثا:بدائل لسياسة السوق المفتوحة

يتعارض قيام البنوك الاسلامية بعمليات السوق المفتوحة مع طبيعة عمل البنوك الاسلامية ودلك لان السندات الحكومية تصدر بسعر فائدة،والدخول في عمليات السوق المفتوحة عن

طريق شراء او بيع سندات الخزانة وسندات البنك المركزي والسندات الحكومية وخصم الاوراق التجارية لا يجوز لما فيه من ربا.[2]

وإن تطوير واستحداث أدوات مالية في السوق المالي الإسلامي يمكن أن يساهم بشكل جيد في تطوير استخدام سياسة السوق المفتوحة.

و الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال العمل المصرفي يقدم بدائل إسلامية فيما يخص الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدي والمالي و نذكر منها :

[1] منير إبراهيم هندي،المرجع السابق،ص82.

[2] ميلود بن حوحو،مرجع السابق،ص 119.

1-السندات الخاصة

- سندات المضاربة أو المقارضة:

وهي أداة استثمارية تقوم عل ى تجزئة رأس المال القارض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأسمال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية (صكوك المقا رضة). مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.

- سندات المشاركة:

لا تختلف سندات المشاركة كثيرا عن سندات المضاربة إلا من حيث أن صاحب السند في المشاركة يكون له حق المشاركة في الإدارة بينما صاحب السند في المضاربة لا يكون ل ه ذلك، وهذا هو جوهر الاختلاف في صيغتي المشاركة والمضاربة.

- سندات الإيجار:

ويتم إصدارها من طرف البنك الإسلامي لشراء معدات أو عقارات ثم تأجيرها لمن يرغب في ذلك فيكون ثمن الإيجار العائد الذي يتحصل عليه أصحاب هذه السندات.[1]

- سندات الإستصناع:

يعلن البنك الإسلامي عن إصدار سندات لتمويل بناء عقارات مثلا بطريقة الإستصناع، وبما أن البنك يكون قد قام بتقدير تكلفة المشروع وتحديد هامش الربح بالاتفاق مع المستفيد من هذا العقار فإنه بإمكانه تحديد العائد ال ذي يمكن توزيعه على أصحاب هذه السندات، والتي

[1] مرغاد لخضر، رايس حدة،المرجع السابق،ص 09.

يستحسن أن تحدد مدتها بفترة ب ناء أو إنجاز العقار تقريبا، وبعد عملية الإكتتاب والحصول على الأموال يتم إنجاز المشروع ثم بيعه إلى المستفيد الذي يكون قد اتفق مع البنك على الشراء بعقد لازم كما يؤكد على ذلك الفقهاء، وبهذا يتم استرجاع الأموال مع هامش الربح المتفق عليه.[1]

2- سندات الخزينة العمومية:

- سندات الإقراض الحسن للحكومة:

وهي سندات تصدرها الدولة وتجبر البنوك على الإكتتاب فيها مستعملة في ذلك السلطة النقدية ممثلة في البنك المركزي بنسبة مئوية من الودائع الجارية لدى هذه البنوك.

- سندات السلم

وهي الأداة المالية كبديل عن ادوات الخزينة التي لا تتجاوز عادة مدة 90 يوما، والتي تصدرها الدولة للتحكم في حجم السيولة أو لتغطية عجز مؤقت في موازنة الدولة، وأشار إلى إمكانية استعمال السلم في أي إنتاج قومي في العالم الإسلامي كالقمح أو البترول أو المطاط إلى غير ذلك من المعادن.[2]

- أسهم الاستثمار الحكومي .

ويقصد بها اختيار عدد من الوحدات الاقتصادية المملوكة للدولة كليا أو جزئيا، تجزئتها إلى أسهم استثمارية لكل منها قيمة اسمية متساوية ويتم إصدار هذه الأسهم وبيعها دوريا بالمزاد العلني التنافسي على الجمهور، وتحقق هذه الأسهم أرباحا سنوية.[3]

---

[1] مدور عبد الحميد ،مرجع سابق،ص33

[2] ميلود بن حوحو،مرجع سابق ،ص 120

[3] مرغاد لخضر، رايس حدة،المرجع السابق،ص 10

رابعا: سياسة السقوف الائتمانية

يلجأ البنك المركزي لاستخدام هذا المعيار للتحكم بشكل مباشر في المقدرة الكلية لكل بنك بالنسبة لمنح الائتمان، وهذا يتيح التحكم في مقدرة الجهاز المصرفي بأكمله، كأسلوب قوي للسيطرة على التضخم.

وهذا المعيار قد تكون له آثار سلبية على جميع البنوك، ولكن آثاره السلبية تزداد بالنسبة للبنوك الإسلامية خاصة، بسبب طبيعة ودائعها وتوظيفاتها المالية، إذ أن حسابات الاستثمار تشكل حوالي 90 %من ودائعها. ويعني ذلك في المحصلة حجب جانب منها عن الإستثمار، وبذلك تحرم البنوك من فرصة تحقيق عائد، مما سيعمل على تخفيض معدل الأرباح في البنوك

الإسلامية،[1]وعلما بأن التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية للأشخاص ليس على سبيل القرض، وإنما هو على سبيل الاستثمار والمشاركة في الربح والخسارة، فإنه ينبغي عدم تقيد الاستثمارات بسقف الائتمان المطبق على البنوك التجارية. وخاصة وأن التمويل الإسلامي تمويل عيني حيث أن مقدار النقدية التي يقدمها البنك الإسلامي يقابلها في الغالب مقدار من السلع والخدمات، وذلك من خلال صيغ ال مشاركات والمرابحات والمضاربات حيث إن أي

زيادة في جانب الطلب –زيادة في القوة الشرائية – تقابلها زيادة في جانب العرض ، تحريك نشاط اقتصادي منتج لسلعة أو خدمة، وهذا على أساس أنه من المفترض أن كافة مشروعات البنوك الإسلامية هي مشروعات إنتاجية أو خدمية تعمل على تنمية المجتمع، وبالتالي احتمالات التضخم مستبعدة في ظل هذا النوع من التمويل، وعليه فإن هدف سياسة السقوف الائتمانية سوف يتحقق دون الحاجة إلى تطبيقها[2].

---

[1]محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية**،2013، دراسات العلوم الإدارية، المجلد40 ،العدد02،مصر 2013،ص518.

[2]مرغاد لخضر، رايس حدة،المرجع السابق،ص11.

خامسا: نسبة السيولة النقدية.

يفرض البنك المركزي التقليدي نسبة السيولة موحدة على كل البنوك الاسلامية والتقليدية ومن انجح واجود ادوات ضبط السيولة في النظام الضبط التقليدي التحكم في سعر الفائدة وسعر الخصم،وخصم الأوراق التجارية وإعادة الخصم من ربا الديون المحرم شرعا لاسبيل للبنك الاسلامي التعامل بسعر الفائدة،لذا يجب ان تراعي البنك المركزي خصوصية البنوك الاسلامية.[1]

وفيما يلي بعض المقترحات لترشيد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية عند تطبيق نسبة سيولة نذكر منها

- تطبق نسبة السيولة على الحسابات الجارية.
- إمكانية إنشاء جزء من الودائع الاستثمارية وإعفاءها من هذه النسبة أو على الأقل تطبيق عليها نسبة أقل.
- تطوير أدوات مالية جديدة لتناسب احتياجات نشاط المصارف الإسلامية تعمل على نمو الصيرفة الإسلامية لمواجهة متطلبات السيولة، وتدعيم محفظة الأوراق المالية الإسلامية وتنويع آجالها.[2]

الفرع الثاني: الرقابة المباشرة والكيفية

اولا: سلوب التفتيش أو الرقابة على البنوك

فمن حيث المبدأ لا بد للمصارف الإسلامية أن تخضع للتفتيش من قبل البنك المركزي كما هو الحال مع البنوك التقليدية للتأكد من سلامة نشاطها المصرفي الإسلامي إلا أنه ونظرا

[1] ميلود بن حوحو،مرجع سابق ،ص118.

[2] مرغاد لخضر، رايس حدة،المرجع السابق، ص11

لخصوصية هذا الأخير، يفترض إعداد دليل مستق ل للتفتيش يأخذ في الاعتبار السمات الخاصة المميزة للمصارف الإسلامية، ف إذا كان هذا الدليل يثبت أ ن إدارة البنك الإسلامي تسير بشكل يضر بمصالح المودعين ويهدد وضعه المالي، يجوز للبنك المركزي اتخاذ التدابير اللازمة في ذلك.

ثانيا: الاقناع الادبي

وفيها يقوم البنك المركزي باستخدام أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي بشأن ما يجب أن تنتهجه البنوك من سياسات في مباشرة نشاطها ويكون ذلك في صورة تصريحات يدلي بها البنك واجتماعات يعقدها مع المسؤولين، وبما أن المصارف الإسلامية جزء من البنية المصرفية وتهدف لخدمة الاقتصاد، فيجب أن تخضع لتوجهات البنك المركزي ما دامت لا تتعارض مع أسس نشاطها.[1]

خلاصة الفصل الاول

البنك المركزي هو المؤسسة الرئيسية في النظام المصرفي، وهدفه الرئيسي ليس تحقيق الربح بل خدمة الصالح الاقتصادي العام؛ فهو بنك الإصدار لانفراده بإصدار النقود القانونية، وهو بنك الحكومة لأنّه يمسك حساباتها ويسيرّ ديونها ويقرضها، وهو مستشارها في الكثير من الأمور المالية. وهو بنك البنوك لأنّه يسوي ديونه بالمقاصة. كما يقوم بالرقابة وتنظيم الائتمان المصرفي. ونظرا لأهمية استقلالية البنك المركزي، فقد تمّ الإشارة إلى استقلالية البنك المركزي وأهميتها في تحقيق أفضل للبنك المركزي، حيث أنّ هذه الاستقلالية تعطي له دورا بارزا في زيادة مجال الإشراف والمراقبة.

[1] محمد محمود المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية**، دون ذكر دار النشر، دط، ، مصر ،2003 ،ص-ص،277-278

ومن خلال ما تمّ دراسته في هذا الفصل، نستنتج أنّ الرقابة المصرفية تعد سياسة لتقرير مدى تحقيق البنوك لأهدافها، والوقوف على الانحرافات وتفسير أسبابها وتحديد أوجه التصحيح،

وفي ضوء القناعة بأهمية وجود إطار رقابي كفئ لضمان استقرار وسلامة النظام المالي بصفة عامة والقطاع المصرفي بصفة خاصة وتم وتدعيم الأطر القانونية والتنظيمية،ووضع لجنة مصرفية مكلفة بتنظيم عمليات الرقابة وتفتيش دائمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية. وتندرج في إطار تدعيم آليات الإشراف والرقابة المصرفية مجموعة الجهود التي يبذلها بنك الجزائر، فيما يخص تكثيف نشاطات الرقابة الميدانية وتعزيز نظام الإنذار وتوطيد شروط اعتماد البنوك، وممارسة المهنة المصرفية خاصة بعد صدور الأمر 03-11.

الفصـــل الثاني

الرقابة الشرعية على البنوك الاسلامية

لقد أصبح موضوع العمل المصرفي المتوافق مع الشريعة يحظى بأهمية متزايدة بالنسبة للمهتمين بالاستقرار المالي،وقدبرزت المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وبما فيها الجزائر في الآونة الأخيرة , واستطاعت تصميم مجموعات متنوعة ومتزايدة من الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية , وأخذت شكل صيغ التحويل والعمليات المصرفية الإسلامية وبالتالي فرضت وجوده على الساحة المالية والمصرفية، الا انها يجب ان تلتزم بأحكام الشريعة الاسلامية في كل معاملاتها المصرفية لدلك لبد من وجود هيئة رقابة شرعية في البنوك الاسلامية.

لذا سنتناول في هذا الفصل مفهوم الرقابة الشرعية مبرزين تعريفها ثم انواع الرقابة الشرعية واهمية الرقابة الشرعية ثم نتطرق الى كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية محددين اطارها القانوني وكيفية تكوين هيئة الرقابة الشرعية بالإضافة الى دورها، من ثمة نتطرق الى الصعوبات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية.

وهو ما سنتناوله بشيء من التفصيل على النحو الاتي:

المبحث الاول: مفهوم الرقابة الشرعية

المبحث الثاني: كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية

المبحث الثالث:التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية

المبحث الاول:مفهوم الرقابة الشرعية

تعتبر الرقابة الشرعية صمام الامان في البنوك الاسلامية، وهي التي تضبط أعمال البنوك الاسلامية وتبين مدى توافقها مع الأحكام الشرعية، لأنه لا يمكن لأي بنك أن يرفع لافتة أنه بنك إسلامي، دون أن تكون أعماله متفقة مع الاحكام الشرعية، ولا يمكن أن يتم تحقيق تلك الدعوى بدون وجود هيئة رقابة شرعية،ولذا سنلقي الضوء في هذا العدد على الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية لنتعرف عليها.سنتناول في هدا المبحث تعريف الرقابة الشرعية في المطلب الاول من ثمة اهداف الرقابة الشرعية في المطلب الثاني، واخيرا اهمية الرقابة الشرعية.

المطلب الاول: تعريف الرقابة الشرعية

الفرع الاول: التعريف اللغوي لرقابة

قال ابن فارس في معجمه" الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء[1]، وقد استعمل لفظ رقب في اللغة للدلالة على معان متعددة منها [2]، منها الانتظار، الحفظ والحراسة،الإشراف والعلو، والأمانة. ومنه قوله تعالى حكاية عن نبي الله هارون عليه لسلام: " ان خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرائيل ولم ترقب قولي "[3] ،وقوله تعالى

"فاصبح في المدينة خائفا يترقب"[4]

فالمراقب الشرعي كأنه يقف على مكان عال ومشرف ينتظر ليقوم بدوره – بأمانة– بحفظ المنشأة أو المصرف الإسلامي عن كل ما هو ممنوع شرعا. فعلوه معنويا وماديا؛ معنويا:

---

[1] حمزة عبد الكريم حماد،**الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**،(ملخص رسالة الماجستير في الفقه واصوله)، كلية الشريعة،جامعة الاردنية، الاردن ،2004،ص 02

[2] هيام محمد عبد القادر الزاديين ،**الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية بين التأصيل والتطبيق**،مجلة علوم الشريع و القانون،المجلد 40، العدد1،2013 ،ص 90

[3] سورة طه ،اية 94

[4] سورة القصص،اية 18

لتشرفه بقيامه بوظيفة الاحتساب التي كان الأنبياء عليهم السلام يباشرونها. وماديا: وذلك بإلزامية قراراته، وبكونه مستقلا متبوعا غير تابع.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي الرقابة

الرقابة بصفة عامة أحد عناصر أو وظائف الإدارة التي هي التخطيط والتنظيم والتوجيه والتنسيق والرقابة.

التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقا للخطة المعتمدة والتعليمات الصادرة، والمبادئ المتفق عليها

الفرع الثالث: الرقابة الشرعية

اختلفت البنوك الإسلامية في مسميات الجهة التي تقوم بدور هيئة الرقابة الشرعية،ومن أكثر التسميات شيوعاً للجهات المسؤولة عن الرأي الشرعي في المصارف الإسلامية هي: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية ، المراقب الشرعي ، المجلس الشرعي ، اللجنة الدينية ، الهيئة الشرعية ، جهاز الرقابة الشرعية ...،اما في البنوك الاسلامية الجزائرية استعمل مصطلح هيئة الرقابة الشرعية.[2]

كما تتعدد تعريفات الباحثين لمفهوم الرقابة الشرعية لأنهاتعتبر ذات اهمية بالغة في البنوك الاسلامية ومن التعريفات مايلي:

[1] هيام محمد ع القادر ،مرجع السابق،ص91

[2] هيام محمد عبد القادر الزادبيين،مرجع السابق،ص 93

الرقابة الشرعية هي: أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية.

والملاحظ أن هذا التعريف يعتبر الرقابة الشرعية عنصرا من عناصر الإدارة في البنك؛ مما يحول دون تحقق الموضوعية والنزاهة الكاملتين".[1]

كما تعرف الرقابة هي إحدى الوظائف الاساسية للإدارة في أي مؤسسة وخاصة مؤسسات الاعمال، إذ لا يتم العمل الاداري بدونها ولا يستكمل بغيرها، فالرقابة على النشاط البنكي في البنك الاسلامي رقابة متعددة ومتطورة ذات طبيعة خاصة، فهي رقابة بنكية وشرعية في نفس الوقت،ومن هذا ا المنطلق يمكن القول أنها رقابة متكاملة لا يشوبها أي قصور.[2]

فالرقابة الشرعية على المصارف الاسلامية تعني التحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص (هيئة الفتاوى الشرعية)،وايجاد بدائل والصيغ الشرعية لأية اعمال تخالف الشرعية وفي سبيل تحقيق هذا الهدف تقوم الرقابة الشرعية بجمع البيانات والمعلومات وفحصها وتحليلها،بغرض التأكد من صحة التنفيذ وتوجيه النصح والارشاد، والمساهمة في التطوير

وكذا هي:"حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتكييفها بعيداً عن شبهة الربا المحرم شرعياً".[3]

---

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات،**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**،ا(الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع) كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2006،ص42.

[2] اسلام بوازدية ،فاطمة الهام رقيعي،مرجع السابق،ص49

[3] فادي محمد الرفاعي،مرجع السابق،ص 181

نستخلص من التعريفات السابقة أن مفهوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية هو:" التحقق من مدى مطابقة أنشطة المصرف الإسلامي للشريعة الإسلامية الغراء".

المطلب الثاني:اهداف الرقابة الشرعية

تتمثل الاهداف الاساسية للرقابة الشرعية فيمايلي:

- الابتعاد التام عن الفوائد والربا وتحري الحلال في المعاملات وتجنب حرامها
- تحفيز المصارف الاسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية.[1]
- الاطمئنان من ان النظم الاساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد اعدت طبقا للقواعد الشريعة الاسلامية والابتعاد عن كل مايعارضها واعتباره باطلا.
- التأكد من ان اختيار العاملين قد تم على اسس شرعية.
- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقا لقواعد الشريعة الاسلامية وبيان المشكلات والصعوبات.
- المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ جديدة اسلامية لتوظيف اموال المصرف في المجالات المشروعة وذلك بالتعاون في ادارة المصرف والعاملين واجهزة الرقابة الاخرى.[2]

إيجاد الصيغ والعقود والنماذج المعتمدة في البنك من الناحية الشرعية، وتدقيق المعاملات التي ينفذها البنك بحيث تكون موافقة للأحكام الشرعية

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي، أحمد سليمان محمد الجرجري، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح**، المعهد التقني في الموصل،ص 21.

[2] نوال بن عمارة،**واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**،مجلة العلوم الانسانية، العدد35/34، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص 220

- تقديم التوجيه والإرشاد والتدريب لكافة موظفي المصرف فيما يتعلق بالأحكام الشرعية والفتاوى ذات العلاقة.

المطلب الثالث:اهمية الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية.

إن المصارف الإسلامية في هذا العصر لازالت حسب رأي العديد من الباحثين الاقتصاديين تمر بمرحلة التجربة،مقارنة بالبنوك التقليدية وبالرغم من ذلك فإن للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية أهمية بالغة لعدة أسباب أهمها:

- وجود الرقابة الشرعية في البنك يعطيه الصبغة الشرعية، كما يعطي وجود الرقابة ارتياحًا لدى جمهور المتعاملين مع البنك. وبالإجمال فإن وجود الرقابة الشرعية في أية مؤسسة مالية إسلامية، بنك أو غيره، يمنحها الثقة والقوة والشرعية.[1]
- لا يمكن التأكد من هوية المصرف الإسلامي، وتطبيقه لأحكام الشريعة الإسلامية، وابتعاده عن الشبهات، إلا من خلال وجود جهة شرعية تضبط أعماله، وتصححها باستمرار.
- ان العمليات المصرفية في الاستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛ نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الاستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الإفتاء في نوازل وواقعات تواجههم أثناء عملهم[2].

[1] محمد عبد الوهاب العزاوي أستاذ، أحمد سليمان محمد الجرجري،مرجع سابق ،ص22

[2] أحمد عبد العفو مصطفى العليات،مرجع السابق،ص،ص 49-50

- مواجهة التحديات التي تواجه العمل المالي المصرفي الإسلامي، والذي يتطلب تطوير أنظمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال وضع أنظمة وأسس وإجراءات تضمن السلامة المهنية للتدقيق والرقابة الشرعية، ولن يتأتى ذلك إلا في ظل وجود هيئة شرعية متمكنة في الفتوى والرقابة
- إن الأنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المصارف الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الإسلام، مما يجعل الحاجة ماسة لوجود رقابة شرعية تعمل على إنقاذ هذه المصارف من الغرق في المحرمات[1].

[1] هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين،مرجع السابق،ص 93

المبحث الثاني:كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية

المهمة الرئيسية للرقابة الشرعية هي متابعة تنفيذ الفتاوى والاحكام الشرعية الصادرة عن الهيئة والتأكد من ان التنفيذ جاء مطابقا لما صدرعن فتاوى وعلى الرقابة الشرعية سنتناول في هدا المبحث في الفصل الاول الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية وفي المطلب الثاني تشكيل هيئة الرقابة الشرعية واخيرا دور هيئة الرقابة الشرعية

المطلب الاول: الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية

تقضي عملية ضبط أي نشاط اقتصادي، ان يتدخل المشرع بوضع الإطار القانوني الملزم الذي يبين حدود ممارسة هدا النشاط، وعلى هدا لابد من البحث عن الإطار القانوني الذي يضبط نشاط البنوك الاسلامية في الجزائر، باعتباره ان هده المؤسسات تقدم خدمات مختلفة ومتميزة عن تلك التي تقدمها البنوك التقليدية ويجيزها المشرع.

لم يعترف المشرع الجزائري بخصوصية البنوك الاسلاميةولا بهيئة الرقابة الشرعية في الامر المتعلق بالنقد والقرض رقم 11/03، لكن مقابل ذلك لا يوجد في القانون الجزائري ما يمنع البنوك الاسلامية من القيام بمختلف الانشطة المصرفية التي تنفرد بها.

يتضح مما سبق ان هيئة الرقابة الشرعية تمارس انشطة غير واردة ضمن نشاطات المسموح للبنوك بممارستها والمنصوص عليها على سبيل الحصر في الامر 11/03تعمل في ظل فراغ

قانوني مسكوت عنه من طرف السلطات الرقابية على راسها البنك المركزي،[1]لدا تنشا هيئة

الرقابة الشرعية وفق لنظام الاساسي حيث هدا الاخير يتضمن نصا خاصا بالهيئة الشرعية ينظم طريقة عملها وكيفية تشكيلها...[1]

[1]بهون على عبد الحفيظ، **خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الاسلامية**،(مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام تخصص الولة والمؤسسات العمومية)،كلية الحقوق، جامعةالجزائر2013،2014/1،ص143

في الآونة الاخيرة تم صدور نظام رقم 18/02 يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية المختلفة ، لزبائنها وجاء هدا بعد تقديم تقرير من طرف المجلس الاسلامي الاعلى الى لرئاسة الجمهورية بتعديل قانون النقد والقرض لتقنين الصيرفة الاسلامية،[2]فان بنك الجزائر فضل اللجوء الى اصدار نظام منفصل وان البنوك عمومية كانت او خاصة و المؤسسات المالية باختلافها سيمكنها من الان عرض خدمات مالية بصيغة اسلامية وهدا ما نصت عليه المادة 01 الفقرة01 من 18/02 السابق ذكره "يهدف هذا النظام الى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة "التشاركية" التي لا يترتب عنها تحصيل او تمديد فوائد "

اضافة الى اشتراط الحصول على رخصة من البنك المركزي للقيام بمثل هده النشاطات وهدا ما نصت عليه المادة 01 فقرة 02 من نظام 18/02 "كما يهدف الى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعماليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

وحدد في هدا النظام صيغة المنتجات التي يمكن للبنوك تقديمها من خلال المادة 02 "....عمليات تلقي الاموال وعمليات توظيف الاموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل او تسديد الفوائدوتخص هده العمليات على الخصوص فئات المنتجات الاتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع ،السلم، وكذا الودائع في حسابات الاستثمار"، غير ان مدير القرض والتنظيم ببنك الجزائر قد اشار ان التنظيم الجديد الدي اصدره البنك المركزي لا يمس كل العمليات البنكية الاسلامية.

[1]نوال بن عمارة،مرجع سابق،ص 226

[2]المادة 01، نظام رقم 18/02 ، المؤرخ في 2018/11/04 ،يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ،الجريدة الرسمية، عدد 73

ويتم تقديم المنتجات التشاركية في البنوك ضمن شباك اوشبابيك تحمل صفة كيان واحد يكون مستقلا ماليا ومن حيث الموارد البشرية عن باقي الدوائر او الفروع في البنك او المؤسسة المالية المعنيةوهدا ما جاء في نص المادة 05.[1]

بالرغم مما جاء في النظام 18/02الا ان رئيس المجلس الاسلامي سجل في مناسبات عدة تم خلالها التطرق الى موضوع المالية الاسلامية وعن استعداده لتشكيل هيئة الوطنية للرقابة الشرعية المخولة قانونا للتقييم ومنح شهادة المطابقة لمنتجات المعاملات المصرفية الاسلامية، التي نص عليها النظام المحدد لقواعد ممارسة العمليات المصرفية "بالصيرفة التشاركية" في المادة 04 في حال ما ادا طلب منه بنك الجزائر ذلك.

واكد المجلس الاسلامي الاعلى اهمية هده الهيئة وضرورة تشكيلها وفق ما هو معمول به في مختلف بلدان التي تسمح قوانينها بممارسة العمليات المصرفية وفق الشريعة الاسلامية، حيث دعا الى تشكيل هيئة الشرعية لمرافقة المؤسسات البنكية التي تتعامل بالصيرفة الاسلامية تتكون من فقهاء مختصين في المعاملات المالية من اجل تدعيم التنظيم الذي يضعه بنك الجزائر بهدف الحرص على عدم تسجيل انحراف في المعاملات التجارية الاسلامية.[2]

المطلب الثاني:مكونات هيئة الرقابة الشرعية

تتشكل هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من ان معاملات البنك تسير وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية،وتتولى مطابقة ومعاملات وتصرفات المصرف لأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية، ويحدد النظام الاساسي لمصرف كيفية تشكيلها وممارستها لعملها واختصاصاتها الأخرى.[3]

[1] المادة 01،04، نظام 18/02،مصدر السابق.

[2] عبدالحكيم اسابع،**الصيرفةالاسلامي**ة،جريدةالنصر،نشربتاريخ 2019/02/02 ساعة 15:01،تم الاطلاع عليه في 2019/06/06 عبرموقعwww.annasr online.com

[3] نوال بن عمارة ، مرجع سابق ،ص223

الفرع الاول:تشكيل هيئة الرقابة الشرعية

حيث تتشكل من كبار علماء الشريعة الاسلامية والاقتصاد ممن لهم المام بالعلوم الدنية،النظم الاقتصادية القانونية المصرفية،والمعاملات الاسلامية،يتم تعيينهم باقتراح من مجلس الادارة وبموافقة الجمعية العامة العادية للمصرف ،ان الهيئة الشرعية للمصارف مستقلة عن الادارة العامة للمصرف كونها تقوم بمراقبة مدى شرعية المعاملات التي يقوم بها المصرف،وهي المسؤولية الوحيدة عن اصدار الاحكام الشرعية لكل ما يتم رفعه اليها من قضاياومواضيع متعلقة بالعقود التي يبرمها المصرف مهم تعامليه،والقيام بالرقابة على كافة اعمال الادارة والفروع للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة الاسلامية.[1]

ولا يمكن للهيئة القيام بمهامها وأداء دورها بشكل صحيح ما لم يتكون من قسمين يكمل كل منها الآخر و هي:

اولا:هيئة الفتوى

والتي يقع على عاتقها إصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي، وتكون على مستوى كل مصرف، حيث تعنى بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية.[2]

ثانيا:هيئة التدقيق الشرعي

والتي تعمل على متابعة تنفيذ الفتاوى وتوصيات هيئة الفتوى وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية[3]، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية

[1] الموقع الالكتروني لبنك السلام –الجزائر WWW.alsalamalgeria.com

[2] هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين،مرجع سابق،ص 94

[3] حمزة عبد الكريم حماد،مرجع سابق،ص5

الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى.[1]

الفرع الثاني:عدد أعضاء الرقابة الشرعية.

يختلف عدد أعضاء الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تبعاً لاختلاف أشكالها, كما تختلف وجهات نظر الباحثين والعاملين في الرقابة الشرعية في العدد النموذجي المفروض للقيام بمهام الرقابة الشرعية على الوجه الكامل .ويمكن التأكيد على أن العدد النموذجي لأعضاء الرقابة الشرعية لا يمكن معرفته إلا بمعرفة حجم المصرف الإسلامي وأعماله وأنشطته وفروعه،و يجب أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة

حيث تتكون اعضاء الرقابة الشرعية من خمسة (05) اعضاء يتم اختيارهم من بين الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية والاقتصادية الحائزين على المؤهلات العلمية، الخبرة اللازمة والمتمتعين بسمعة جيدة في مجال الالتزام بأحكام الشريعة الاسلامية وذلك كله لأجل اضفاء المصداقية للهيئة في اعمالها.

وتتحدد مدة عضوية هؤلاء ب 03 سنوات قابلة لتجديد.

تنتخب هيئة الرقابة الشرعية من بين اعضائها

- رئيس هيئة الفتوى
- نائب رئيس هيئة الفتوى: ليقوم بهام الرئيس اثناء غيابه او تسريحه او استقالته
- اعضاء هيئة الفتوى: يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس ادارة البنك ويمكن عزلهم او تغييرهم بنفس الكيفية والشروط التي تم تعيينهم بها

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات،مرجع سابق، ص71

الفرع الثالث:الشروط الواجب توفرها في اعضاء هيئة الفتوى

يجب تتوفر مجموعة من الشروط في عضو هيئة الفتوى منها:

- أن يكون متواضعا، حسن الخلق عالما بمقاصد الشريعة الاسلامية.
- وأن تتوافر فيه صفات المفتي ومن بينها أن يكون على معرفة بفقه الواقع وبالسياسة الشرعية مسلماً، عدلاً، مكلفاً، فقيهاً، على قدر كاف من اليقظة.
- وأن يكون على قدر كبير من الورع والزهد ومخافة الله تعالى.
- أن يعرف أعراف البلد وعاداته ليعرف قصد المستفتي.
- ان تتوافر فيه صفات المجتهد وهي حفظ وفهم أكثر الفقه وأصوله وأدلته، المعرفة الجيدة بالكتاب والسنة وما ورد فيهما مما يتعلق بالإحكام.[1]

المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية

تستمد الهيئة الشرعية اسمها من طبيعة عملها وهواساسا العمل على تطبيق او مراعاة تطبيق احكام الشريعة الاسلامية على اعمال ونشاطات المؤسسة المالية المعنية يتكون هدا المطلب من فرعين الاول مهام هيئة الرقابة الشرعية والثاني مراحل هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الاول: مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

تتحمل الرقابة الشرعية على عاتقها عددا كبير من المهام وتنقسم الى ثلاث انواع:

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات،مرجع سابق،ص 80

اولا:مهام معنوية

تتمثل في اطمئنان العملاء إلى مشروعية كافة الاعمال المقدمة من طرف المصارف الاسلامية، وتحرص المصارف على تعيين المشتهرين من اهل العلم والحائزين على الثقة لدى جمهور الناس لزيادة الاطمئنان لديه [1].

ثانيا:مهام عملية

تتمثل المهام العملية في:

- لمشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها .
- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية
- تأمين الفقه الإسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة.[2]
- من مهام هيئة الفتوى الرد على الأسئلة والاستفسارات الفقهية التي ترد إليها طوال العام من كل من لهم صلات أو اهتمام بأعمال المصرف الإسلامي، سواء من إدارة المصرف، أو العاملينفيه، أو المتعاملين معه، أو الباحثين، أو أجهزة الإعلام، أو غيرهم.

[1] لكحل نصرية، **النظام القانوني للبنوك الاسلامية**، مذكـرة مكملة لنيل شهـادة الماستر في الحقوق تخصص،قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي،2018/2017،ص 76

[2] محمد عبد الوهاب العزاوي، أحمد سليمان محمد الجرجري،مرجع السابق،ص23.

- توعية العاملين والمتعاملين مع المصرف الإسلامي لهم وضع حساس في المجتمع، فيجب أن يكونوا قدوة عملية، تبعث بالثقة في التعامل مع المصرف؛ ولذا يجب توعيتهم وتثقيفهم ثقافة تؤهلهم للقيام بواجباتهم.
- إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور فيالأساليب والخدمات المصرفية.
- وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامي.
- مراجعة الميزانية العامة وتقرير مراقب الحسابات.[1]

ثالثا: المهمة الرقابية

وهي المهمة الاساسية فعليها التدقيق في كل اعمال المصرف ، وان هده المهمة تختلف في تطبيقيا من مصرف الى اخر ، إذ ان هناك عدد قليل من المصارف الاسلامية من يسمح لهيئة الرقابة الشرعية القيام بهده المهمة،اما اغلبية المصارف الاسلامية اقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على مجرد الافتاء فقط.[2]

الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية

لتحقيق نجاح هيئات الرقابة الشرعية في أداء مهامها لابد أن تمر الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بثلاث مراحل وهي:

[1] أحمد عبد العفو مصطفى العليات،مرجع سابق،ص-ص،96-97.

[2] لكحل نصيرة ،مرجع السابق،ص 77

اولا:رقابة سابقة التنفيذ او الرقابة الوقائية

تشمل العمليات والمشاريع التي تنوي ادارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات،لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي ودلك قبل اقدام المصرف على تنفيذها، فاذا تبين لها انها مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية استبعدتها .[1]

ثانيا:الرقابة اثناء التنفيذ

ويتم فيها متابعة تنفيد صيغ و العقود المصرفية المختلفة من وجهة النظر الشرعية اولا باول،وخاصة في المشروعات الجديدة،حيث تتم الرقابة اثناء سير العمل، من خلال عما اجتماعات دورية بين هيئة الرقابة الشرعية وادارة المصرف،بهدف التأكد من التزام المصرف بتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة، وتوجيهه في حالة سوء الفهم الذي قد يؤدي الى انحرا ف في لأهداف.[2]

ثالثا: الرقابة اللاحقة لتنفيذ

في نهاية كل عام لبد لهيئة الفتوى من تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية؛ لان أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي الاسلامي، وهذا الامر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لعمال المصرف،[3]ويمثل هذا النوع من الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الاعمال العاديةوالمتكررة والتوجيهات الصادرة من جهة الاختصاص (هيئة الفتوى)ومراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ، مراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية.[4]

---

[1]فادي محمد الرفاعي،مرجع السابق،ص182

[2]نوال بن عمارة،مرجع السابق،ص227

[3]حمزة عبد الكريم حماد مرجع السابق،ص12

[4]لكحل نصيرة،مرجع السابق،ص 90

المبحث الثالث:التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية

إن عدم تبلور مفهوم الرقابة في أذهان إدارة المصرف سيؤدي إلى خلق مشاكل عديدة لهذه الهيئة، خاصة عند عدم وجود منهج واضح معتمد من بنك المركزي لعمال الهيئة لدا تواجه عدد من التحديات الدي يعيق عملها وهدا ماسنتطرق اليه في هدا البحث حيث قسمناه الى ثلاث مطالب، الاول ، صعوبة وجود الفقيه المتخصص والثاني تعدد اراء المراقبين الشرعيين واخيرا ضيق اختصاص الهيئة

المطلب الاول: صعوبة وجود الفقيه المتخصص

قلةعدد الفقهاء المتخصصين في مجال المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية الحديثة، [1]إضافة إلى التطور السريع في المعاملات المالية والتصرفات الاقتصادية، مع عدم المواكبة بين أمور السوق المالية التي يغلب عليها الطابع الربوي وبين الاستنباطات الفقهية التي يجب أن تجاري الأحداث[2]،مما يؤدي الى عدم وجود تصور واضح لهده المسائل ومن ثمة صعوبة الوصول للحكم الشرعي الصحيح فيها ، وكدا عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في الجانبين الشرعي والمصرفي معا بشكل كاف، مما اضطر المصارف الإسلامية للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي وقد حظي العاملون القادمون من المصارف الربوية بمراكز قيادية في كثير من المصارف الإسلامية، كرئاسة مجلس الإدارة، والإدارة العامة، ورئاسة الأقسام.[3]

[1]نوال بن عمارة،مرجع السابق،ص229.

[2]هيام محمد عبدالقادر الزيدانيين، مرجع السابق، ص100.

[3]أحمد عبد العفو مصطفى العليات،مرجع سابق،ص24

المطلب الثاني:تعدد اراء المراقبين الشرعيين

حيث تعاني المصارف الاسلامية من مشكلة تعدد الآراء الفقهية حول نشاط مصرفي معين واحيانا ما تتضارب الآراء بين الرقابة الشرعية في اصدار الفتوى على نشاط معين تكون تلك الفتوى مختلفة عن التي اصدرتها هيئة الرقابة الشرعية لمصرف اخر وهدا ما يؤدي الى احداث خلط او دمج لدى المسؤولين عن ادارة المصارف الاسلامية والسبب يرجع في ان الفقهاءالمكونين لهيئة الرقابة الشرعية لديهم اطلاع واسع على الآراء الفقهية للمذاهب الاسلامية دون ان تكون لديهم ولو نظرة بسيطة على الحياة الاقتصادية الراهنة ولهدا فمن المستحب تضم هيئة الرقابة الشرعية متخصصين في الاقتصاد.[1]

المطلب الثالث: ضيق اختصاص الهيئة

حيث يقتصر دورها على الفتوى والارشاد،ولاتقوم عمليا بتقويم الاخطاء وتصحيحها وطرح البديل الشرعي وبذلك تصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصبغة الاسلامية على المصرف ،وتحسين صورته امام جمهور المسلمين كما ان بعض المصارف تلزم هيئة الرقابة بعدم الادلاء بأية معلومة[2]فيقتصر دورها في أغلب الحيان على صورة سؤال وجواب، ثم ل تقوم بتقويم الخطاء وتقديم البديل الشرعي[3]، بالإضافة إلى ذلك فهناك غياب التحكم الفعلي في آليات الرقابة مما يؤدي أحيانا إلى استغلال اسم الهيئات في تمرير أعمال المصارف دون خضوعها لرقابة فعلية، وربما لا تعلم الهيئة عن ممارسة المنتج وتطبيقاته إلا القليل، بل إن كثيرا من الأنشطة المنفذة وفقا لفتاوى الهيئة الشرعية لا تراقب من قبل الهيئة للتأكد من توافقها مع الشروط والأحكام، ولا شك أن هذا يعد خللا في تنظيم عمل الهيئات الشرعية ومدى سلطتها في رقابتها على المصارف .وبناء عليه فلا بد أن تكون لهيئات الرقابة آليات فاعلة تمكن من

[1] نبيلة نين،مرجع سابق، ص25

[2] فادي محمد الرفاعي،مرجع السابق،ص191

[3] حمزة عبد الكريم حماد، مرجع السابق، ص21

رقابة محكمة لعمليات الاستثمار وتنفيذ المنتجات والتعامل معها من قبل إدارة المؤسسة بعد إصدار الهيئات موافقتها عليها.[1]

[1] هيام محمد عبد القادرالزيدانيين،مرجع السابق، ص100

خلاصة الفصل الثاني

تقوم المصارف الاسلامية من خلال هيئة الرقابة الشرعية بتطبيق احكام الشريعة الاسلامية والتحقيق من تنفيذ الفتاوى الصادرة من جهة الاختصاص وايجاد البدائل الصيغ المشروعة لأية اعمال تخالف الاحكام الشرعية، بهدف المساهمة في غرس القيم والاخلاق الاسلامية في مجالات المعاملات والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية،حيث يظهر الاختلاف بينها وبين المصارف التقليدية في تحريم الربا ومحاربة في ارتفاع الأسعار والتضخم النقدي على عكس البنوك التقليدية تساهم في رفع اسعارها حتى تزيد ارباحها ، كل هده الرقابة تسهر عليها هيئة الرقابة الشرعية رغم افتقارها لنصوص القانونية المنظمة لها.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع التي تشهده البنوك الاسلامية والدور الدي تلعبه هيئة الرقابة الشرعية الا انها تواجه جملة من المصاعب والتحديات تجعل من تأديتها لعملها وممارستها لنشاطها مهمة صعبة.

الخـــاتمـــــة

خاتمـــــة

خاتمـــة

إن العلاقة بين البنوك الإسلامية و البنوك المركزية تعتبر من أعقد القضايا منذ بدء حركة البنوك الإسلامية ولاتزال، والتي تأكدنا منها بعد الخوض في مسائل هذا البحثوتعود أسباب التعقيد في هذه القضية في نظرنا إلى تعدّد جوانبها، فالرقابة على البنوك الإسلامية تضم نوعين منها و هما : الرقابة المصرفية و الرقابة الشرعية، عكس البنوك التقليدية التي تقتصر الرقابة فيها على الأولى، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن هناك تعدداً في أشكال الرقابة على البنوك الإسلامية ناتج عن تعدّد البيئات و الأنظمة القانونية الخاضعة لها، إذ منها ما يعمل في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل وقانون موحّد، ومنها ما يعمل في ظل نظام مصرفي تقليدي.

بعد استعراضنا لمختلف جوانب رقابة بنك الجزائر على البنوك الاسلامية وبعد تناولنا لمختلف الإشكالات العالقة بخصوصها، وتقديم الحلول التي نراها مناسبة لها، يمكن إجمال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث فيما يلي:

نتائج البحث:

بالرغم التعقيدات التي واجهة البنوك الإسلامية بالجزائر إلا أنها حققت نجاح كبير ويظهر ذلك من خلال الحصة التي استحوذت عليها من السوق المصرفية الخاصة، كما برهن نجاحها من جهة اخرى بأن السوق المصرفية الجزائرية متعطشة الى هدا النوع من الخدمات المصرفية البديلة.

وقد عملت السلطات الرقابية ببنك الجزائر مند البداية على التعامل مع البنوك الاسلامية على انها مؤسسات بنكية عادية تقوم كغيرها من البنوك بعملية التي تسعى من خلالها الى جدب اكبر عدد من العملاء وتقديم اكبر قدر من التمويلات، بهدف تحقيق نسب معتبرة من الارباح.

خاتمـــــة

فالخدمات التي تقدمها البنوك الاسلامية بالنسبة للسلطات الرقابية ببنك الجزائر ما هي الا محاولة لأسلمة المنتجات المصرفية التقليدية المتعارف عليها، فرغم اختلافها عن غيرها من حيث التسميات واساليب تقديمها، الا انها لا تختلف عنها من حيث المحتوى والهدف.

كما ان عملية الرقابة التي يتولاها بنك الجزائر،ما هي إلا عملية قبلية سابقة لنشاط البنوك، تتمثل في مراقبة مدى توفر الشروط الضرورية للحصول على الترخيص وقرار الاعتماد،وعملية بعدية تتمثل في مراقبة مدى احترام البنوك المعتمدة لمختلف الاحكام المفروضة عليها، ومدى سلامة مراكزها المالية ومردوديتها، بالإضافة الى التحكم في قدرتها على منح الائتمان وفق الخطة الاقتصادية للدولة.

لا تطرح عملية الرقابة من جهة القائم بها اي اشكال بالنسبة للبنوك الاسلامية،سواء كانت هده الرقابة ميدانية او بناء على المستندات، باعتبار ان السلطة التي تتمتع بها الهيئة القائمة بالرقابة تسمح لها بالحصول على معلومات اضافية تزيل اللبس التي قد تنتج عن الطبيعة المميزة للأنشطة المصرفية التي تمارسها البنوك الاسلامية المعتمدة.

خلافا لدلك فان عملية الرقابة من حيث الوسائل والادوات التي تتم بها ، تطرح العديد الاشكالات بالنسبة للبنوك الاسلامية،حيثانعملية الرقابة والاشراف التى يقوم بها بنك الجزائر ماهي الا نتاج اطار قانوني استلهم المشرع احكامها من القواعد والمعايير المعمول بها دوليا التي وضعت اساسا للمصارف التقليدية.

ونظرا لعدم اعتراف المشرع بخصوصية النشاط المصرفي الإسلامي، لمتستفد البنوك الإسلامية بالقدر الكافي من المجهودات المبذولة من طرف هيئة الرقابة الشرعية التي تعمل من اجل تكييف القواعد والقوانين لتتناسب مع خصوصية ومتطلبات الرقابة على البنوك الاسلامية.

خاتمـــــة

فبالنسبة للرقابة القبلية المتمثلة في عملية الترخيص فهي لا تطرح أي أشكال بالنسبة للبنوك الإسلامية حيث لا يوجد ما يمنعها من مزاولة نشاطاتها،ومع ذلك كان من المفروض ان تكون هناك شروط اضافية مقننة لمنحها الاعتماد والقيام بنشاطها والمتعلقة اساسا بضرورة وجود الخبرة في هد المجال، ووجوب توفير هيئة رقابة شرعية متخصصة تراقب مدى التزام البنك بالمنهج الشرعي،وضرورة التمييز بينها وبين البنوك التقليدية.

اما الرقابة الاحق المتمثلة غي الرقابة على منح الائتمان من خلال ادارة السياسة النقدية بنوعيها الكمية والنوعية، ورغم اختلاف قدرة البنوك الإسلامية على التوسع النقدي،فان بنك الجزائر لم يميز بينها وبين البنوك التقليدية في الادوات التي يدير بها سياسته النقدية.

لدلك تواجه البنوك الاسلامية جملة من الاشكالات عند تعامل البنك الجزائر معها بهده الادوات باستثناء أداة الإقناع الأدبي التى يمكن لبك الجزائر ان يستعين بها دون طرح اي تحفظات تجاه البنوك الاسلامية.

اما بالنسبة للأدوات الكمية فانه لن يتمكن بنك الجزائر من استعمالها لتأثير على قدرة البنوك الإسلامية على منح الائتمان،بسبب اعتمادها على عنصر الفائدة التي يعتبر محرما شرعا،فهي لن تتفاعل مع هده الأدوات إلا بصفة غير مباشرة من خلال محاولة ملائمة معدل ارباحها مع معدل الفائدة في السوق، لدا على بنك الجزائر استحداث ادوات مقبولة شرعا تتوافق مع نشاط البنوك الاسلامية .

وزيادة على اشكالات السابقة فان البنو الاسلامية في حاجة الى متطلبات رقابية إضافية مقارنة بالبنوك التقليدية،وذلك بسبب نوع نشاطها المختلف و حداثة تجربتها التى تجلعها غير قادرة على ضبط كل الجوانب المتعلقة بالمخاطر التي يمكن ان تتعرض لها،إضافة إلى خصوصية التزامها الشرعي الدي يستوجب وجود نصوص قانونية تنظم هيئة الرقابة الشرعية وتحدد اهم

خاتمـــــة

اعمالها ووجود هيئة مركزية عليا تضبط وتتأكد من الوفاء بهذا الالتزام،وتضع معايير متفق عليها لدلك حتى تجنب عملاء هده المؤسسات حالات الشك والريبة.

وكذلك بسبب توجه العديد من البنوك التقليدية الى استحداث نوافد إسلامية ما يعرف بالصيرفة التشاركية تقوم من خلالها بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع الشريعة غير انها لا تحترم خصوصية عمل البنوك الاسلامية وغياب هيئة رقابة شرعية على مستوى البنوك التقليدية.

بعد عرض مجمل النتائج التي تم التوصل اليها من خلال الدراسة،يمكن تقديم جملة من الاقتراحات او التوصيات.

- **<u>الاقتراحات :</u>**

– يجب معالجة موضوع الرقابة على البنوك الاسلامية مستقبلا بفاعلية اكبر، من طرف فريق عمل كفء ومختص، يضم اهل الاقتصاد والقانون وأجهزة الرقابة المختلفة بالإضافة إلى ممثلي البنوك النشطة في ها المجال، من اجل الضبط السليم لمختلف النواحي السلبية المتعلقة برقابة بنك الجزائر على البنوك الاسلامية.

– ان تتم دراسة التجارب الاسلامية والعربية في هدا المجال، قبل الاتجاه نحو القوانين والأنظمة الغربية،باعتبار أن الصيرفة الإسلامية نتاج فكري اسلامي ولم يتم التنبيه اليها الا مؤخرا بعد الازمات العالمية.

– ضرورة الاستفادة من خبرة الباحثين الجزائريين الدين اثروا المكتبة الاقتصادية الاسلامية بمختلف البحوث المتعلقة بالموضوع.

– تنظيم ايام دراسية او ورشات أو لجان عمل وإنشاء مخابر بحث من اجل التحديد الدقيق لمختلف الإشكالات التى تعاني منها البنوك الاسلامية.

خاتمـــــة

– ضبط وتعديل نظام 02/18 متعلق بالصيرفة التشاركية لأنه لم يتطرق للعديد من النشاطات الخاصة بالبنوك الاسلامية.

– اصدار قانون خاص ينظم البنوك الاسلامية واحترام خصوصية عملها ،او تعديل قانون متعلق النقد والقرض.

– تشكيل هيئة رقابة شرعية عليا على مستوى بنك الجزائر تقوم برقابة البنوك الاسلامية واصدار وتوحيد الفتاوى.

قائمة

المـــصادر و المـــراجع

قائمة المصـــــادر والمـــراجع

اولا :قائمة المصادر

1/النصوص الشرعية

سورة طه ،اية 94

سورة القصص،اية18

2/ النصوص القانونية

ا-القوانين

1-القانون 86-12،المؤرخ في 19/اوت/1986، متعلق بنظام البنوك والقروض،ج ر ع ،العدد 34 المؤرخ في 20/اوت 1986،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/88 المؤرخ في 1988/02/12،ج ر،عدد 02 المؤرخ في 1988/02/13

ب- الاوامر

1-الأمر رقم 03 /11 ، مؤرخ في 2003/08/26 متعلق بالنقد و القرض ،جريدة رسمية ،عدد 52، مؤرخة في 2008/08/27 المعدل والمتمم بالامر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26،الجريدة الرسمية،عدد 50،المؤرخ في 2010/09/01

2-الامر10/04 مؤرخ في 2010/08/26، يعدل ويتمم الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ،الجريدة الرسمية،عدد 50،المؤرخ في 2010/09/01

ج- الانظمة الصادرة عن بنك الجزائر

1-النظام رقم 01/92 مؤرخ في 1992/03/22 متعلق بتنظيم مركزية المخاطر وعملها،مؤرخ في 1992/03/22،ج ر ع 08،مورخة في 07 /1993/02.

2-النظام رقم 92 -02 ،المؤرخ في 1992/03/22،المتعلق بتنظيم وسير مركزية عوارض الدفع،ج ر، ع 08مؤرخة 1993/02/07.

3-النظام رقم 07/96 ،مؤرخ في 1996/07/03 المتعلق بمركزية الميزانيات وسيرها،مؤرخ في 1996/07/03،ج ر،ع64،مؤرخ في 1996/11/27.

4-النظام رقم03/02 المؤرخ في2002،/11/14 ،التضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ج ر ،ع 84،مؤرخة في 2004/04/28.

5-النظام 01/15 ،مؤرخ في 2015/02/19المتعلق بعمليات خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية ،ج ر ،ع 37، مؤرخة في 2015/07/08.

6-نظام رقم 18/02 ، المؤرخ في 2018/11/04 ،يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية ،الجريدة الرسمية، عدد 73

د- التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر

1-تعليمة رقم 16/08 متعلقة بكيفيات تحديد معدلات الفائدة الربوية

قائمة المصـــــادر والمـــراجع

ثانيا:قائمة المراجع

1-الكتب

1- أسامة كامل، **النقود والبنوك**، مؤسسة لورد العالمية للنشر والتوزيع، د ط، البحرين، 2006

2 -أكرام حداد ومشهور مذلول، **النقود والمصارف**، دار وائل للنشر،دون طبعة، عمان،الأردن، 2005

3-بسام عوض عبد الرحيم عياصرة،**الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الاسلامي**،دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى،عمان2010

4-جمال الدين عطيَّة، **البنوك الإسلاميَّة بين الحرِّية والتنظيم؛ التقليد والاجتهاد؛ النظرية والتطبيق**،سلسلة كتاب الأمة رقم 13 ،الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية و الشؤون الدينية، قطر، 1987

5-حسن أحمد عبد الرحيم، **البنوك**، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2001

6-سامي حسن احمد حمود. **تطوير أعمال الصيرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**, ،مكتبة دار التراث،ط3،القاهرة، 1991

7-سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،د ط، عمان، الأردن، 2010

8-عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق**، الطبعة الأولى، المركز الثقافي العرب،الدار البيضاء المغرب، 2000

9-عوف محمد الكفراوي،**الرقابةالمالية**،مطبعة الانتصار لطباعة الاوفست ،الطبعة الثانية،مصر ،2002

10- فادي محمد الرفاعي،**المصارف الاسلامية** ،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعةالاولى،لبنان،د س ن.

11- ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة للنشر، د ط،مصر،2008

12- محمد حسين الوادي، **النقود والمصارف**، دار المسيرة للنشر والطباعة، الطبعة الأولى،عمان، الأردن، 2010

13- محمد زكي شافعي، **مقدّمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية،دط، القاهرة، 1986

14- محمد سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، داربهاء الدين للنشر والتوزيع، د ط، قسنطينة، الجزائر،2003

15- محمد زكي الشافعي، **مقدمة في النقود والبنوك**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة السابعة، بيروت، لبنان

16- محمد عزت غزلان، **اقتصاديات النقود والمصارف**، دار النهضة العربية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان،2002،

17- منير إبراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية، مدخل إلى اتخاذ القرارات**، ، المكتب العربي الحديث، ط،3،الإسكندرية،2000

18- محمد محمود المكاوي، **مستقبل البنوك الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية العالمية**، دط، دون ذكر دار النشر، مصر ،2003

2-اطروحات الجامعية

ا-أطروحات الدكتوراه

1-ناصر سليمان، **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية** (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الإقتصادي)قسم العلوم والتسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعةالجزائر،2005/2004

ب-رسائل الماجستير

1-أحمد عبد العفو مصطفى العليات،**الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية**،ا(لأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع) كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين،2006

2-بهون على عبد الحفيظ، **خصوصية رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك الاسلامية**،(مذكرة من اجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون العام تخصص الولة والمؤسسات العمومية)،كلية الحقوق، جامعةالجزائر2013،2014/1

3 - حمزة عبد الكريم حماد،**الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**،(ملخص رسالة الماجستير في الفقه واصوله)، كلية الشريعة،جامعة الاردنية، الاردن ،2004،

4 - حورية حمنى،**اليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها** ، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)،تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة منتوري ،قسنطينة ، الجزائر ،2010

ج- رسائل الماستر

1-إسلام بوازدية وفاطمة إلهام رقيعي، **مقومات التحول من البنوك التقليدية الى البنوك الاسلامية**(مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات شهادة الماستر)، الميدان علوم اقتصادية،الشعبة علوم تجارية ،التخصص تمويل مصرفي،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة العربي تبسي تبسة،2016/2015

2-جيلاوي رشيدة،**الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك**،(مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاديات المالية والبنوك)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،جامعة أكلي محند أولحاج،البويرة،2015/2014

3-حريحيريفيصل،**آليات الرقابة على البنوك التجارية**،(مذكرة مكملة من مقتضياتنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون أعمال)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر بسكرة2017/2016

4-عبد الحميد مدور ،**رقابة البنك المركزي على أنشطة المصارف الاسلامية**،(مذكر مقدمة لاستكمال متطمبات نيل شهادة الماستر أكاديمي الميدان ، علوم اقتصادية التخصص مالية وبنوك)،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم العلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح ،2016/2015

5-لكحل نصرية، **النظام القانوني للبنوك الاسلامية**، (مذكـرة مكملة لنيل شهـادة الماستر في الحقوق تخصص،قانون أعمال،) قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي

6-ميلود بن حوحو،**العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الاسلامية**،(رسالة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماسترفي الحقوق)، تخصص قانون اعمال،قسم العلوم

القانونية والادارية،كليه الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد بوضياف لمسيلة،2016/2015

7-نبيلة نين،**تحديات عمل المصارف الاسالمية في النظام المصرفي الجزائري**،(مذكرة مقدمة الستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسير) الشعبة: علوم اقتصادية،تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم علوم الاقتصادية،جامعة حمة لخضر الوادي،2015/2014

3-المقالات

1-أحمد أمين حسَّان،**علاقة البنوك المركزيَّة بالبنوك الإسلاميَّة**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد: 901 ،جويلية 1990،

2-محمد أحمد صقر وبثينة محمد علي المحتسب، **تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية**،2013، دراسات العلوم الإدارية، المجلد40 ،العدد02،مصر 2013

3-محمد عبد الوهاب العزاوي، أحمد سليمان محمد الجرجري، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بين الواقع والطموح**، المعهد التقني في الموصل

4-مرغاد لخضر، رايس حدة، **رقابة البنك المركزي للبنوك الاسلامية في ظل نظام مصرفي معاصر**، مقال منشور في مجلة البصائر الالكترونية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة

5-نوال بن عمارة،**واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية**،مجلة العلوم الانسانية، العدد35/34، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014

6-هيام محمد عبد القادر الزاديين ،**الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية بين التالصيلوالتطبيق**،مجلة علوم الشريعةوالقانون،المجلد 40، العدد1،2013

4-المقالات الصحافية

1-عبد الحكيم اسابع،**الصيرفة الاسلامية** ،جريدة النصر،نشر بتاريخ 2019/02/02 ساعة 15.01 تم الاطلاع عليه في 2019/06/06عبر موقع WWW.ANNASRONLINE.COM

5- المواقع الالكترونية للبنوك

الموقع الالكتروني لبنك السلام –الجزائر WWW.alsalamalgeria.com

الموقع الالكتروني لبنك االبركة –الجزائر WWW.albaraka-bank.com

الفهـــــرس

الفهـرس المحتويات

الاهداء	
الشكر و العرفان	
مقدمة	
الفصل الاول: رقابة بنك الجزائر على البنوك الاسلامية	
تمهيد	09
المبحث الاول :مفهوم بنك الجزائر	10
المطلب الاول:تعريف بنك الجزائر	10
المطلب الثاني وطائف بنك الجزائر	12
الفرع الاول : اصدار النقود	12
الفرع الثاني :بنك الحكومة	13
الفرع الثالث:بنك الجزائر بنك البنوك	14
الفرع الرابع: بنك الجزائر والسياسة النقدية	14
المبحث الثاني:بنك الجزائر وعملية الرقابة على البنوك	19
المطلب الاول: تعريف رقابة البنك الجزائر	19
الفرع الاول: التعريف اللغوي	19
الفرع الثاني:التعريف الاصطلاحي	20
المطلب الثاني: هيئات الرقابة المصرفية	21
الفرع الأول: اللجنة المصرفية	21
الفرع الثاني:مركزية المخاطر	24
الفرع الثالث:مركزية عوارض الدفع	25
الفرع الرابع: جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد	26
الفرع الخامس: مركزية الميزانيات	27

المطلب الثالث: انواع الرقابة المصرفية	27
الفرع الاول: الرقابة الداخلية	27
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية	30
الفرع الثالث: الرقابة الميدانية	32
الفرع الرابع: محافظو الحسابات	32
المبحث الثالث: أدوات الرقابة المصرفية	34
المطلبالأول:أشكال العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية	34
الفرعالأول: علاقة أصلية تكاملية	34
الفرع الثاني: علاقة خاصة	35
الفرع الثالث: علاقة استثنائية	35
المطلب الثاني: مدى ملائمة أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي	35
الفرعالأول:أدوات الرقابة على التسيير	36
الفرع الثاني :أدوات الرقابة على الائتمان	38
المطلب الثالث: أدوات تتماشى مع طبيعةعمل البنوك الإسلامية	43
الفرعالأول:الرقابة الكمية للبنوك الإسلامية	43
الفرع الثاني: الرقابة المباشرة والكيفية	50
خلاصة الفصل الاول	51
الفصل الثاني: الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامة	
تمهيد	54
المبحث الاول:مفهوم الرقابة الشرعية	55
المطلب الاول: تعريف الرقابة الشرعية	55
الفرع الاول: الرقابة لغة	55
الفرع الثاني الرقابة اصطلاحا	56
الفرع الثالث: الرقابة الشرعية	56

المطلب الثاني:اهداف الرقابة الشرعية	58
المطلب الثالث:اهمية الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية	59
المبحث الثاني:كيفية عمل هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية	61
المطلب الاول: الإطار القانوني لهيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية	61
المطلب الثاني:مكونات هيئة الرقابة الشرعية	63
الفرع الاول:تشكيل هيئة الرقابة الشرعية	64
الفرع الثاني:عدد أعضاء الرقابة الشرعية	65
الفرع الثالث:الشروط الواجب توفرها في اعضاء هيئة الفتوى	66
المطلب الثالث: دور هيئة الرقابة الشرعية	66
الفرع الاول: مهام هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية	66
الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية	67
المبحث الثالث:التحديات التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الاسلامية	70
المطلب الاول: صعوبة وجود الفقيه المتخصص	70
المطلب الثاني:تعدد اراء المراقبين الشرعيين	71
المطلب الثالث: ضيق اختصاص الهيئة	71
خلاصة الفصل الثاني	73
الخاتمة	75
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
ملخص	

تمت بحمد الله

الملخص

الملخص

تخضع البنوك الإسلامية إلى رقابة بنك الجزائر و اللجنة المصرفية كما في البنوك التقليدية،حيث أنها تمارس عملها باستعمال أدوات رقابية تقليدية .

اذ تعمل تحت مظلة النظام المصرفي التقليدي وعدم احترام خصوصيتها، إضافة لخضوعها لهيئة الرقابة الشرعية اد تعتبر الميزة الأساسية بين المصارف الإسلامية والربوية، لما لها من دور هام في ضبط أنشطة المصارف الإسلامية من الناحية الشرعية خاصة وان تجربة المصارف الإسلامية تعتبر تجربة حديثة نسبيا.

R**ésumé**

Les banques islamiques sont soumises au contrôle de la Banque d'Algérie et de la Commission bancaire comme dans les banques classiques, Pratiquer en utilisant des contrôles traditionnels

Il opère sous l'égide du système bancaire traditionnel et ne respecte pas sa vie privée, En plus de la soumission au conseil de surveillance de la charia Le principal avantage est entre les banques islamiques et les banques conventionnelles, Il joue un rôle important dans le contrôle de la légitimité des activités des banques islamiques, d'autant plus que l'expérience des banques islamiques est une expérience relativement récente.